المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم خنيفـــرة
جماعة خنيفرة

دورة : عادية
جلسة: عمومية

محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر ٢٠٢٠

*ـ*ـ*

الورقــة الحافظة

عقد المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورته العادية لشهر أكتوبر يوم الثلاثاء ٠٦ أكتوبر 2020 على الساعة العاشرة و ٣٠ دقيقة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد إبراهيم أعبا رئيس المجلس الجماعي وبحضور باشا مدينة خنيفرة السيد المحجوب بوهلال.

– العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : ٣٩ عضوا.

– عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس : ٣٩ عضوا.

– عدد الأعضاء الحاضرين : ٢٩ عضوا.

الأعضاء الحاضرون ٢٩	الصفة داخل المجلس
١– إبراهيم أعبا	رئيس المجلس الجماعي
٢– التجاني حرشي	النائب الأول للرئيس
٣– بن يوسف أقجيع	النائب الثاني للرئيس
٤– محمد أرديل	النائب الثالث للرئيس
٥– محمد بن نعناع	النائب الرابع للرئيس
٦– محمد العزاوي	النائب الخامس للرئيس
٧– لطيفة الفقير	النائب السادس للرئيس
٨– حميد عمراني	النائب السابع للرئيس
٩– اسعيد بورجيع	كاتب المجلس الجماعي
١٠– محمد الوحيدي	نائب الكاتب
١١– م. احمد أبو عبد الله	عضو المجلس الجماعي
١٢– ابراهيم والسات	عضو المجلس الجماعي
١٣– برادي الصالحة	عضو المجلس الجماعي
١٤– زهرة سلاك	عضو المجلس الجماعي
١٥– مصطفى امحروش	عضو المجلس الجماعي
١٦– ربيع بنعلال	عضو المجلس الجماعي
١٧– محمد عبدي	عضو المجلس الجماعي
١٨– حميد البابور	عضو المجلس الجماعي
١٩– المصطفى أمحزون	عضو المجلس الجماعي
٢٠– محمد أقلمون	عضو المجلس الجماعي

٢١- م.المصطفى بايا	**عضو المجلس الجماعي**
٢٢- محمد عكوران	**عضو المجلس الجماعي**
٢٣- هشام قليليش	**عضو المجلس الجماعي**
٢٤- إيمان عجلي	**عضو المجلس الجماعي**
٢٥- عزيز الدلاء	**عضو المجلس الجماعي**
٢٦- محمد داسو	**عضو المجلس الجماعي**
٢٧- المصطفى توجي	**عضو المجلس الجماعي**
٢٨- نبيل صبري	**عضو المجلس الجماعي**
٢٩- عثمان دروسي	**عضو المجلس الجماعي**

- الأعضاء الغائبون بعذر ٠٩ :

الأعضاء الغائبون :٠٩	**الصفة داخل المجلس**
١. السيد عبد العزيز تيتاح	**عضو المجلس الجماعي**
٢. السيد الوافي عمر	**عضو المجلس الجماعي**
٣. السيد الحسين العمري	**عضو المجلس الجماعي**
٤. السيد محمد ناصري	**عضو المجلس الجماعي**
٥. السيد مصطفى ورزيق	**عضو المجلس الجماعي**
٦. السيدة إلهام حنين	**عضو المجلس الجماعي**
٧. السيدة زهرة هتوتو	**عضو المجلس الجماعي**
٨. السيد سعيد بوتحونة	**عضو المجلس الجماعي**
٩. السيد محمد أمزيان	**عضو المجلس الجماعي**

- الأعضاء الغائبون بدون عذر ٠١ :

- السيد محمد مرزاق : عضو المجلس الجماعي.

- الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد.

- الحاضرون بصفة استشارية :

- المصالح الخارجية : لا أحد.

- من المصالح التابعة للباشوية :

- السيد فهدي قاسي : اطار بالباشوية.

- من المصالح الجماعية السادة :

- سعيد يمين	مدير المصالح الجماعية
- عبد الرحمان المريوح	رئيس مصلحة أنشطة المجلس
الصديق عبد العالي	مصلحة المنازعات

محمد زروري	رئيس مصلحة الشرطة الإدارية
حميد الصغير	مهندس بالقسم التقني
خالد مذكوري	وكيل المداخيل
عبد الكريم فهيم	مصلحة شساعة المداخيل
يسين الوردي	مدير المكتب الصحي الجماعي
سعاد ناصر	عن مصلحة الأملاك الجماعية
مصطفى اسليمان	رئيس مصلحة المناطق الخضراء
عبد الرحيم عبد الصادق	مكلف بالجمعيات لدى مصلحة الحسابات
مصطفى فاروقي	مكلف بالمجال الثقافي للجماعة
علي لعريف	رئيس المرآب الجماعي
عبد المجيد حرشالي	رئيس مصلحة التعمير
الحسين العمري	رئيس مصلحة التدبير المفوض

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة طبقا للمادة ٤٢ من القانون التنظيمي رقم ١١٣,١٤ المتعلق بالجماعات افتتح السيد الرئيس الجلسة بكلمة ترحيب للسادة الأعضاء والسيد الباشا والموظفون الجماعيون والحضور الكريم.

ثم طلب من الحضور تلاوة الفاتحة على روح المرحوم حميد الصغير مهندس بالجماعة التي وافته المنية مؤخرا رحمه الله .

وقام بعرض النقط الواردة بجدول أعمال هذه الدورة والتي هي كالتالي:

١- الدراسة و المصادقة على مشروع ميزانية جماعة خنيفرة برسم السنة المالية ٢٠٢١.

٢- تحويل اعتماد مبلغ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠ درهم من فصل الخاص بالدراسات التقنية الى الفصل المتعلق ببناء قسم متعدد الوسائط بمدرسة موحى احمو الزياني.

٣- مناقشة كيفية تسليم رخص الإصلاح وشواهد الربط الكهربائي للبنايات القديمة.

٤- التداول والمصادقة على ثمن المتر المربع المحدد من طرف لجنة التقييم للقطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لأجل المنفعة العامة قصد توسيع وتصفيف بعض أزقة وشوارع بالمدينة.

٥- المصادقة على تفويت تدبير مرفق النقل العمومي المشترك بين الجماعات بواسطة الحافلات من المجلس الإقليمي إلى مجموعة الجماعات الترابية الأطلس.

٦- التداول بشأن تعديل دفتر التحملات المتعلق بالأملاك الجماعية الخاصة .

٧- الدراسة والمصادقة على الاتفاقية الخاصة بتعزيز شبكة رصد جودة الهواء بجهة بني ملال –خنيفرة.

٨- التداول بشأن تعديل كناش التحملات الخاص بمنح استغلال شبابيك التذاكر بالمحطة الطرقية لمدينة خنيفرة.

٩- دراسة امكانية السماح بعملية البناء فوق الملك العمومي (الأقواس) والمساطر القانونية الواجب اتباعها قصد استغلاله والبناء فوقه حفاظا على جمالية وتناسق الواجهات وتصفيف البناء.

بعد ذلك اعطى الكلمة للطبيب رئيس المكتب الصحي الجماعي لتقديم تقرير عن تدخل الجماعه في اتخاذ الاجراءات الاحترازيه و الوقائيه خلال جائحة كورونا.

أشار السيد الطبيب انه منذ اليوم الأول للجائحة قامت جماعة خنيفرة من خلال مكتب حفظ الصحة بتسخير إمكانياتها المادية واللوجيستيكية لمحاربة وباء كوفيد١٩. بحيث غطت التدخلات اليومية للمصلحة جميع تراب مدينة خنيفرة وأحيانا الجماعات القروية التابعة لإقليم خنيفرة.

ومواكبة لتفعيل التدابير الاحترازية والإجراءات المتخذة لمواجهة تفشي فيروس كورونا بإقليم خنيفرة تم كخطوة أولى اقتناء اللوازم التالية :

- – شراء مواد التعقيم بمبلغ مالي قدره ٤٧٠٠٠٠ درهم . – شراء معدات التعقيم بمبلغ مالي قدره٨٠٠٠٠ درهم
- – شراء مستلزمات الحماية للأطر الطبية وشبه الطبية بمبلغ قدره٢٠٠٠٠٠ درهم وذلك بتنسيق مع مندوبية الصحة بإقليم خنيفرة مع جمعية أطلس لدعم الوحدات الطبية

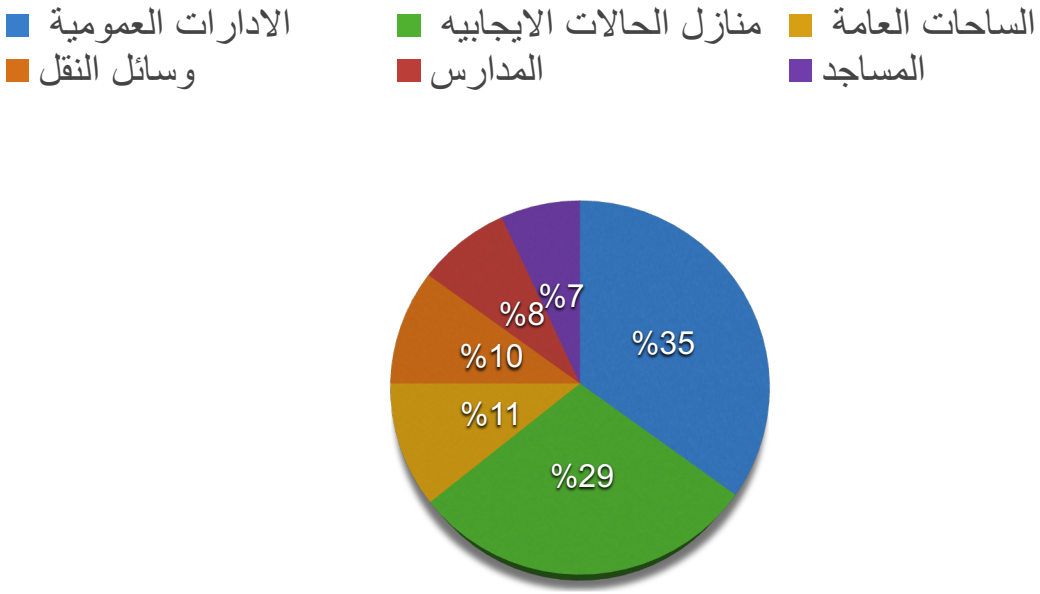

وبتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٠ تم البدء بعمليات التعقيم والتطهير التي سجلت بمعدل ١٢ تدخل في اليوم أي بحوالي ٢٠٢٨ عملية، بتعبئة حوالي ١٠عمال تابعين لمصلحة الإنعاش الوطني بمعدل ٢٠٠٠ يوم عمل.

كما تم الحرص على تواجد طبيب المكتب الصحي كعضو ضمن اللجنة الإقليمية لمحاربة وباء كورونا وكعضو كذلك في اللجنة الإقليمية لمحاربة الأوبئة للمندوبية الإقليمية للصحة.

وبعد التنزيل الفعلي لمضامين منشور السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة الصادر بتاريخ ٢٢ماي ٢٠٢٠ تحت رقم ٠٤/٢٠٢٠ وذلك بواسطة احداث لجنة إقليمية لخنيفرة تم تكليفها لمواكبة وتفعيل الإجراءات والتدابير الاحترازية والوقاية لمواجهة تفشي الفيروس ، حيث تم القيام بعدة زيارات ميدانية لوحدات تابعة للمصالح الخارجية بالإقليم .

كما أشرف المكتب على عمليات التعقيم التي شملت المساجد والمدارس ومختلف الإدارات العمومية والحدائق والساحات ،علاوة على تعقيم منازل الحالات الإيجابية وهي العمليات التي لاتزال مستمرة لحد الآن.

كما تم احصاء ٢٩ حالة وفاة ناتجة عن داء كوفيد ١٩ بإقليم خنيفرة، وبعد إقامة صلاة الجنازة بساحة المستشفى الإقليمي بخنيفرة تم تشييع جثامينالحالات المصابةبكوفيد 19_التابعة لمدينة خنيفرة بمقبرة أحطاب بمدينة خنيفرة و ذلك وفق الإجراءات الإستثنائية و التي تعتمد على :

الجواب الفقهي للمجلس الأعلى في شأن عدم غسل المتوفي بسبب كوفيد ١٩ تحت عدد ٢٢٣ بتاريخ ٢٤ ابريل ٢٠٢٠ . مذكرة السيد وزارة الصحة الصادرة بتاريخ 25أبريل 2020 حول مسطرة دفن الحالات الموكدة كوفيد19_ وذلك بحضور:

- السلطة المحل– الأمن الوطني–الدرك الملكي–القوات المساعدة – طبيب رئيس المكتب الصحي الجماعي– مثل مندوبية الصحة

وفي الأخير ، لا يسعني إلا التنويه بالعمل الجبار الذي قام به أطر وعمال مكتب حفظ الصحة كما أتقدم بالشكر الخاص للسيد ابراهيم أعبا رئيس جماعة خنيفرة على انخراطه التام ودعمه اللامشروط للمصلحة وتواجده الدائم بالميدان منذ اليوم الأول للجائحة، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر للسيد رئيس مصلحة الأشغال الجماعية على مجهوداته الجبارة لدعم المكتب.

النقطة الأولى :

الدراسة و المصادقة على ميزانية جماعة خنيفرة برسم السنة المالية ٢٠٢١.

العـــــرض

السيد الرئيس :

في مستهل كلمته أوضح أن هذه النقطة تتعلق بإعداد ميزانية الجماعة برسم السنة المالية ٢٠٢١. و تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم ١١٣/١٤ فقد اجتمعت لجنة الشؤون المالية و البرمجة و الميزانية التي تدارست حول الميزانية المرتقبة و أعدت تقريرا سيتقدم رئيس اللجنة بعرضه أمام أنضار المجلس الموقر. حيث أضاف أن ميزانية الجماعة و خاصة المداخل قد تضررت خلال سنة ٢٠٢٠ من جراء جائحة كورونا . و هذا التأثير لا يخص الجماعة فقط بل هو عام الشيء الذي جعل القانون المالي يعرف انخفاضا بنسبة ٢٠٪ . و لهذا فان مشروع الميزانية للجماعة سيتم تخفيضه بنسبة ٢٠٪ أو ٢٥٪ . ثم أعطى الكلمة للسيد رئيس لجنة المالية و الميزانية قصد تقديم تقريرا .

المناقشة

السيد م. احمد أبو عبد الله :

تفضل بتلاوة تقرير لجنة المالية و الميزانية و البرمجة . و أوضح أن مشروع الميزانية قد تم وضعه بناء على المذكرة الوزارية التوجيهية لإعداد الميزانية محترما جميع التوصيات الواردة بها . وقام بعرض جميع فصول الميزانية بشقيها المداخيل و النفقات هذه الميزانية التي تم توزيعها على جميع أعضاء المجلس .

و بعد مناقشة مستفيضة و جادة و بكل مسؤولية صادق المجلس بالإجماع على ما يلي :

المـــقـــــــرر

طبقا للمادة ١٨٦ من القانون رقم ١٤-١١٣ المتعلق بالجماعات صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على مداخيل السنة المالية ٢٠٢٠ بصفة إجمالية كما يلي :

- **المداخيـــل :**
  - **مداخيل الجزء الأول : ٨٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ درهم.**
  - **مداخيل الجزء الثاني :**

*** الفصل ٥٠/١٠/١٠/١١ : فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية : ٠٠ ,٧١٥,٠٠٣ درهم.**

الحسابات الخصوصية :

- **المداخيل : ٧,٩٠٠,٠٠٠,٠٠ درهم.**

المجموع العام للمداخيل : ٩١,٦١٥,٠٠٣,٠٠ درهم.

تهييئ ميزانية التسيير للسنة المالية ٢٠٢١

الجزء الاول : المداخيل

رمز الميزانية				الرسم	تقديرات الميزانية المقبولة عن سنة ٢٠١٩	تقديرات الميزانية المقبولة عن سنة ٢٠٢٠	المقترحة عن سنة ٢٠٢١
السطر	الفقرة	الفصل	الباب				
11	10	10	10	رسم تصديق الامضاء والاشهاد بالتطابق	140 000,00	147 000,00	110 250,00
31	30	10	10	رسوم الحالة المدنية	140 000,00	147 000,00	110 250,00
31	30	20	10	ترقيم العقارات	200,00	200,00	200,00
32	30	20	10	تسجيل بيع البهائم	27 400,00	27 000,00	20 250,00
33	30	20	10	صوائر ابحاث المنافع والمضار	7 600,00	7 600,00	5 700,00
21	20	30	10	منتوج بيع اثاث وادوات ومواد استغني عنها	105 000,00	105 000,00	78 750,00
22	20	30	10	منتوج بيع الفواكه والنبات والزهور والحطب	100,00	100,00	100,00
23	20	30	10	منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة	1 000,00	1 000,00	750,00
24	20	30	10	منتوج بيع الحيوانات والاشياء المحجوزة والتي لم تحسب داخل الاجيال المحددة	300 000,00	400 000,00	300 000,00
11	10	40	10	المتحصل من الدعائر الجبائية والتراضي فيما يتعلق بالضرائب	141 000,00	141 000,00	105 750,00
14	10	40	10	النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية	26 000,00	26 000,00	19 500,00
31	30	40	10	اقتطاع من المداخيل المحققة لفائدة الغير	6 000,00	6 000,00	4 500,00
32	30	40	10	رسم المحجز	84 000,00	120 000,00	90 000,00
	10	50	10	حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	39 569 000,00	39 569 000,00	39 569 000,00
21	20	10	20	حق الامتياز في استغلال مراحيض سوق ةالجملة للخضر والفواكه	100,00	100,00	100,00
22	20	10	20	حق الامتياز في مصلحة سيارة الاسعاف الجماعية	100,00	100,00	100,00
31	30	10	20	استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف	100,00	100,00	100,00

32	30	10	20	مدخول مصلحة افراغ حفرات المراحيض وتنظيف القنوات	100,00	100,00	100,00
33	30	10	20	الاتصال بشبكة الماء الحار		0,00	0,00
34	30	10	20	الاتصال بشبكة الماء الصالح للشرب		0,00	0,00
35	30	10	20	استرجاع صوائر التنظيف	100,00	100,00	100,00
11	10	20	20	الرسم المفغروض على مؤسسات التعليم الخاصة	10 000,00	0,00	0,00
32	30	20	20	مدخول الخزانة الجماعية	100,00	100,00	100,00
33	30	20	20	مدخول المعهد الجماعي للموسيقى	100,00	100,00	100,00
34	10	20	20	مدخول قاعة المعارض	100,00	100,00	100,00
11	10	30	20	الرسم المفروض على الاقامة في المؤسسات السياحية	57 000,00	60 000,00	45 000,00
12	10	30	20	الضريبة المفروضة على الملاهي	100,00	100,00	100,00
13	10	30	20	الرسم المفغروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمسابح الخاصة المفتوحة للجمهور	100,00	100,00	100,00
22	20	30	20	مدخول استغلال المسابح	80 000,00	60 000,00	45 000,00
11	10	10	30	ضريبة المباني	100 000,00	50 000,00	37 500,00
12	10	10	30	ضريبة الصيانة المفروضة على الاملاك الخاضعة لضريبة المباني	1 800 000,00	1 800 000,00	1 500 000,00
14	10	10	30	الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية	4 000 000,00	4 500 000,00	4 000 000,00
15	10	10	30	الضريبة على عمليات البناء	4 000 000,00	4 000 000,00	4 000 000,00
16	10	10	30	الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي	1 500 000,00	1 500 000,00	1 500 000,00
17	10	10	30	الضريبة على عمليات تقسيم الاراضي		0,00	0,00
18	10	10	30	رسم السكن	350 000,00	400 000,00	300 000,00
19	10	10	30	رسم الخدمات الجماعية	15 500 000,00	15 500 000,00	11 993 443.98
21	10	20	30	الرسم المفروض على البروزات الى الاملاك الجماعية العامة	20 000,00	133,00	133,00
22	10	20	30	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض ترتبط بالبناء	776 000,00	776 000,00	582 000,00
23	10	20	30	منتوج كراء بنايات للسكنى	100,00	100,00	100,00

24	20	10	30	منتوج استغلال البنايات	100,00	100,00	100,00
25	20	10	30	محصولات اخرى للعقارات	100,00	100,00	100,00
11	10	20	30	الرسم المرتب على اتلاف الطرق	300 000,00	300 000,00	225 000,00
21	20	20	30	حق الامتياز في نقل الاموات	100,00	100,00	100,00
23	20	20	30	حق الامتياز في مصلحة تفريغ الأزبال	100,00	100,00	100,00
31	30	20	30	مدخول المقابر ودفن الاموات	100,00	100,00	100,00
32	30	20	30	رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية	100,00	100,00	100,00
11	10	10	40	الضريبة على محال بيع المشروبات	1 050 000,00	1 050 000,00	787 500,00
13	10	10	40	الرسم المفروض على الباعة الجائلين الماذون لهم في بيع سلعهم على الطرق العامة	100,00	100,00	100,00
15	10	10	40	الرسم المفروض على استحراج مواد المقالع	100,00	100,00	100,00
16	10	10	40	ضريبة التجارة	1 050 000,00	1 050 000,00	900 000,00
18	10	10	40	ضريبة الذبح	100,00	100,00	100,00
25	10	10	40	الرسم المهني	7 500 000,00	7 500 000,00	6 900 000.00
21	20	10	40	واجبات مقبوضة في الاسواق وساحات البيع العمومية	100,00	100,00	100,00
22	20	10	40	واجبات اسواق البهائم	100,00	100,00	100,00
23	20	10	40	واجبات الوقوف والدخول الى الاسواق الاسبوعية	100,00	100,00	100,00
24	20	10	40	واجبات مقبوضة بساحات اخرى للبيع العمومي	100,00	100,00	100,00
25	20	10	40	منتوج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة	100,00	100,00	100,00
26	20	10	40	منتوج كراء محلات تجارية او مخصصة لمزاولة نشاط مهني	2 200 000,00	2 800 000,00	2 800 000,00
27	20	10	40	منتوج ايجار الاسواق الجماعية	1 351 000,00	1 512 500,00	1 100 000.00
31	20	10	40	منتوج كراء عقار اخرى ومختلف الاكرية	20 000,00	20 000,00	15 000,00
32	20	10	40	امتياز المرافق الجماعية	367 500,00	350 000,00	262 500,00

36	20	10	40	محاصيل امتيازات أخرى	100,00	100,00	100,00
47	30	10	40	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية	1 000 000,00	1 000 000,00	750 000,00
48	30	10	40	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية	1 700 000,00	2 000 000,00	1 500 000,00
55	30	10	40	رسوم مغسل الامعاء	100,00	100,00	100,00
56	30	10	40	رسوم التبريد	100,00	100,00	100,00
57	30	10	40	رسوم الربط بالاسطبل	100,00	100,00	100,00
58	30	10	40	حقوق السمسرة	100,00	100,00	100,00
59	30	10	40	الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه	601 000,00	601 000,00	601 000,00
62	30	10	40	منتوج الموازين العمومية وضريبة الون والكيل	100,00	100,00	100,00
11	10	20	40	الرسوم المفروضة على استغلال رخص سيارات الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين	100 000,00	100 000,00	75 000,00
16	10	20	40	الرسم على النقل العمومي للمسافرين	200 000,00	200 000,00	150 000,00
21	10	20	40	حق الامتياز في النقل الحضري	140 000,00	140 000,00	105 000,00
31	30	20	40	منتوج المحطة الطرقية	1 588 600,00	1 588 600,00	1 191 450,00
32	30	20	40	منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات	333 500,00	333 500,00	250 125,00
33	30	20	40	واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين	250 000,00	250 000,00	187 500,00
34	30	20	40	نقل اللحوم	105 000,00	105 000,00	78 750,00
	10	10	50	منتوج فائدة الاموال المودعة بالخزينة	400 000,00	400 000,00	300 000,00
	40	40	50	مداخيل مختلفة وطارئة	2 000 000,00	353 267,00	400 000,00
	10	10	60	مدفوع الجزء الثاني من الميزانية	0,00	0,00	0,00
				مجموع الجزء الاول	91 000 000,00	91 000 000,00	83 000 000.00

كما صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على مصاريف ميزانية سنة ٢٠٢١ عن كل باب من الميزانية كما يلي:

- **المصـــاريف:**

الجزء الأول: بيان الأبواب: **المصاريف المقترحة :**

مجموع الباب ١٠ **42 792 113.00 درهم**

مجموع الباب ٢٠: **10 085 500.00 درهم**

مجموع الباب ٣٠: **10 979 500.00 درهم.**

مجموع الباب ٥٠: **18 427 884.00 درهم.**

مجموع الباب ٦٠: **715 003.00 درهم.**

المجمـــوع: **83 000 000.00 درهم**

المصاريف :

نـــــــــــوع المصاريف							الإعتمـادات المفتوحة ٢٠٢٠	مقترحـــــات ٢٠٢١
القسم ٠٢								
نفقات التسيير								
الإدارة العامة						**10**		
انشطة المجلس					**10**	**10**		
تعويضات ممثلة للمصاريف				**10**	**10**	**10**		
تعويضات للرئيس و لدوي الحق من المستشارين	11						487 200,00	487 200,00
مصاريف نقل الرئيس و المستشارين داخل المملكة	12						0,00	0,00
مصاريف نقل الرئيس و المستشارين بالخارج	13						10 000,00	1 000,00
مصاريف تنقل الرئيس و المستشارين داخل المملكة	14						50 000,00	10 000,00
مصاريف المهمة بالخارج للرئيس و المشتشارين	15						10 000,00	1 000,00
مصاريف تأمين الأعضاء	16						10 000,00	11 000,00
مصاريف الأعياد الوطنية و الإحتفالات الرسمية				**20**	**10**	**10**		
شراء عتاد صغير للتزيين	21						500 000,00	200 000,00
اكتراء عتاد الحفلات	22						200 000,00	1 000,00
شراء التحف الفنية و الهدايا لتسليم الجوائز	23						100 000,00	100 000,00
مصاريف الإقامة و الإطعام و الإستقبال	24						200 000,00	200 000,00
مصاريف النشاط الثقافي و الفني	25						400 000,00	1 000,00
اشتراكات و وثائق				**50**	**10**	**10**		
اشتراك في الجريدة الرسمية و الجرائد و المجلات	51						10 000,00	7 500,00
اشتراك في شبكة الماء و الكهرباء	55						40 000,00	30 000,00
تنظيم الندوات و المنظرات و التدبير				**60**	**10**	**10**		
مصاريف الإستقبال	61						0,00	0,00
مصاريف الإيواء و الإطعام	62						50 000,00	1 000,00
مصاريف النقل	63						0,00	0,00
لوازم و مطبوعات	64						5 000,00	1 000,00
كراء العتاد التعليمي	65						0,00	0,00
مصاريف الأتعاب	66						0,00	0,00

التعويضات	67					5 000,00	1 000,00
مصاريف التنشيط	68					0,00	0,00
الرواتب الأساسية		**10**	**20**	**20**	**10**		
الرواتب و التعويضات القارة للموظفين الرسميين و مثلائهم	11					29 960 100,00	29 960 100,00
اجور المتعاقدين	13					0,00	0,00
اجور الأعوان العرضيين	14					1 200 000,00	900 000,00
اجور و رواتب المتطوعين في اطار الخدمة الوطنية النشيطة	15					0,00	0,00
تعويضات مختلفة		**20**	**20**	**20**	**10**		
تعويضات عن الأشغال الإضافية	21					200 000,00	190 000,00
تعويضات عن الصندوق	22					1 100,00	1 100,00
تلف السندات	23					0,00	0,00
التعويضات عن الأشغال الشاقة و الموسخة	24					400 000,00	450 000,00
تعويضات عن السندات	25					0,00	0,00
التعويضات عن المسؤولية	26					440 000,00	440 000,00
تعويضات عن الإشراف على المباريات و الإمتحانات	27					20 000,00	10 000,00
تغطية و فوائد اجتماعية		**30**	**20**	**20**	**10**	0,00	
مساهمة ارباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد	31					4 800 000,00	4 800 000,00
المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	32					274 000,00	230 000,00
المساهمات في المنظمات الإحتياط الإجتماعـي	33					690 000,00	600 000,00
التعويض عن الولادة	34					8 000,00	4 000,00
تأمين الموظفين و الأعوان	35					0,00	0,00
لباس الأعوان المستخدمين	38					120 000,00	120 000,00
نقل و تنقل الموظفين		**40**	**20**	**20**	**10**		
مصاريف التنقل داخل المملكة	41					50 000,00	37 000,00
مصاريف مهمة بالخارج	42					0,00	0,00
مصاريف النقل داخل المملكة	43					0,00	0,00
مصاريف التداريب	44					0,00	0,00
الأنشطة المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى			**30**	**30**	**10**		
الإكتراء		**10**	**30**	**30**	**10**		
اكتراء بنايات ادارية	11					0,00	0,00
اكتراء آليات النقل و آليات اخرى	14					200 000,00	100 000,00
اكتراء عتاد معلوماتي	15						0,00
العناية و المحافظة على البنايات و العتاد التقني		**20**	**30**	**30**	**10**		
الصيانة و المحافظة على البنايات الإداريــة	21					200 000,00	200 000,00
الصيانة و الإصلاح الإعتيادي للعتاد المعلوماتي	23					60 000,00	45 000,00
الصيانة الإعتيادية لعتاد و أثاث المكاتب	24					50 000,00	40 000,00
الصيانة الإعتيادية لشبكة الهاتف و الماء و الكهرباء	25					5 000,00	3 000,00
الصيانة الإعتيادية للعتاد التقني	26					20 000,00	15 000,00
لوازم و مطبوعـات		**30**	**30**	**30**	**10**		
لوازم المكتب، مواد الطباعة، أوراق و مطبوعات	31					200 000,00	200 000,00
لوازم العتاد التقني و المعلوماتي	32					200 000,00	200 000,00
مرآب السيارات و الآليات		**40**	**30**	**30**	**10**		
شراء الوقود و الزيوت	41					800 000,00	600 000,00
قطاع الغيار و الإطارات المطاطية للسيارات و الآليات	42					500 000,00	300 000,00
صيانات و اصلاحات السيارات و الآليات	43					400 000,00	300 000,00
مصاريف تأمين السيارات و الآليات	44					200 000,00	200 000,00
الضريبة الخاصة على السيارت	45					50 000,00	50 000,00
مواد البنـــاء		**50**	**30**	**30**	**10**		
شراء مواد الخام من المقالع	51					400 000,00	200 000,00
شراء الإسمنت و الأرصفة و الزليج	52					400 000,00	200 000,00

40 000,00	40 000,00	شراء الخشب	53				
100 000,00	300 000,00	شراء مواد حديدية و قواديس و جامع المياه	54				
2 000,00	5 000,00	شراء الزجاج	55				
200 000,00	600 000,00	شراء الصباغة	56				
5 000,00	5 000,00	شراء لوازم الصحية و مواد الترصيص	57				
20 000,00	20 000,00	شراء العتاد الكهربائي الصغير	58				
100 000,00	400 000,00	شراء الزفت	59				
5 000,00	5 000,00	شراء الجير	60				
0,00	0,00	شراء الطوب	61				
50 000,00	50 000,00	شراء الأجر	62				
		مواد حفظ الصحـة		**60**	**30**	**30**	**10**
30 000,00	30 000,00	شراء مواد الصيانة	61				
40 000,00	40 000,00	شراء المواد المطهــرة	62				
		المدابح و المجـازر		**70**	**30**	**30**	**10**
1 000,00	2 000,00	مصاريف تغدية الحيوانات و إسراجها	71				
1 000,00	1 000,00	شراء السلاح و الدخيرة	72				
		دراسات ابحاث و اتعاب		**80**	**30**	**30**	**10**
100 000,00	100 000,00	دراسات عامة	81				
0,00	0,00	اتعاب	82				
0,00	0,00	مصاريف الدراسات التقنية و التحاليل	84				
50 000,00	70 000,00	مصاريف تهيىء لوائح اجور الموظفين من طرف مؤسسات اخرى	86				
		مصاريف أخرى للإدارة العامة		**90**	**30**	**30**	**10**
3٢0 000,00	300 000,00	رسوم و مستحقات المواصلات اللاسلكية	94				
20 000,00	20 000,00	رسوم بريدية و مصاريف المراسلات	95				
9 000,00	8 000,00	التأمين عن الحريق و عن المسؤولية المدنية	96				
150 000,00	200 000,00	إعلانات قانونية، ادراجات و مصاريف النشر	97				
0,00	0,00	ضرائب و رسوم	99				
		نشاطات مالية متعلقة بتكاليف الديون			**40**	**40**	**10**
		فوائد القروض		**10**			
98 313,00	184 750,00	فوائد القروض - التطهير السائل	11				
		تحملات مالية أخرى		**20**	**40**	**40**	**10**
2 900,00	3 850,00	فوائد التأخير	21				
		مجال الشؤون الإجتماعية					**20**
		المساعدة الإجتماعية		**10**	**10**	**10**	**20**
		الإعانات المقدمة للجمعيات و المؤسسات المحلية		**10**	**10**	**10**	**20**
3٥0 000,00	350 000,00	إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الإجنماعية للموظفين	11				
100 000,00	100 000,00	اعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية العمومية	12				
800 000,00	800 000,00	مساعدات و دعم الجمعيات	13				
1 000 000,00	1 000 000,00	إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية	14				
		الهبات و المعونـــات		**20**	**10**	**10**	**20**
1 000,00	1 000,00	هبات و معونات لصالح المحتاجين	22				
0,00	0,00	مصاريف استشفاء المعوزين	23				
400 000,00	400 000,00	مصاريف نقل الأموات و الدفن	24				
		مساعدات للرياضة و الإستجمام			**20**	**20**	**20**
		الجمعيات و الفرق الرياضية		**10**	**20**	**20**	**20**
1 600 000,00	1 600 000,00	إعانات للجمعيات الرياضية	11				
3 400 000,00	3 400 000,00	إعانات للفرق الرياضية	12				
		العلاجات الأساسية و المحافظة على الصحة					**20**
		مواد صحية و صيدلية		**10**	**30**	**30**	**20**
20 000,00	20 000,00	شراء المواد الصحية للمكاتب البلدية الصحية و المراكز الإستشفائية	11				

5 000,00	5 000,00	شراء المواد للوقاية الصحية للمكاتب البلدية للصحة و المراكز الإستشفائية و المستوصفات	12				
10 000,00	10 000,00	شراء مواد ابادة الفئران	13				
400 000,00	400 000,00	شراء المبيدات للطفيليات و الحشرات	14				
200 000,00	200 000,00	شراء عتاد صغير للمكاتب البلدية للصحة	15				
		حملات التلقيـح		**20**	**30**	**30**	**20**
40 000,00	40 000,00	شراء مواد التلقيح	21				
2 000,00	2 000,00	شراء عتاد صغير للتلقيح	22				
		التعليم الإبتدائـي			**50**	**50**	**20**
		مواد غذائية ولوازم استهلاكية		**10**			
10 000,00	10 000,00	شراء الكتب لمنح الجوائز	12				
		التعليم الثانــوي			**60**	**60**	**20**
		مواد غذائية ولوازم استهلاكية		**10**			
10 000,00	15 000,00	شراء كتب لمنح الجوائز	13				
		التكوين وتقوية القدرات			**70**	**70**	**20**
		مراكز التكوين		**10**	**70**	**70**	**20**
37 500,00	50 000,00	مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة	12				
		منح لصالح الجمعيات الثقافية		**70**	**80**	**80**	**20**
1 500 000,00	1 800 000,00	منح لصالح الجمعيات الثقافية	71				
		الأنشطة الدينية			**90**	**90**	**20**
		المقابر و مصالح دفن الأموات		**20**			
0,00	0,00	شراء مواد البناء	21				
200 000,00	500 000,00	الصيانة و الإصلاح الإعتيادي للمقابر	22				
		مجال الشؤون التقنية					**30**
		التعمير، السكن و المحافظة على البيئة			**10**	**10**	**30**
		السكن، المناطق الخضراء، الحدائق و المحافظة على البيئة		**10**	**10**	**10**	**30**
600 000,00	800 000,00	شراء الأشجار و الأغراس	11				
150 000,00	200 000,00	شراء البدور و الأزهار للمغارس و المشاتل	12				
7 500,00	10 000,00	شراء الأسمدة	13				
100 000,00	200 000,00	شراء عتاد صغير للتشوير	14				
100 000,00	200 000,00	شراء شارات أسماء الشوارع	16				
200 000,00	300 000,00	شراء عتاد صغير	17				
0,00	0,00	شراء القواديس و مجامع المياه من الصلب	18				
		الصيانة و المحافظة على الممتلكات		**20**	**10**	**10**	**30**
200 000,00	600 000,00	الصيانة الإعتيادية للمناطق الخضراء و الحدائق و الغابات	21				
2٠7 000,00	600 000,00	صيانة الساحات العمومية و المنتزهات و مرافق السيارات والمزابل العمومية	22				
100 000,00	100 000,00	صيانة الشواطئ و المسابح	23				
0,00	0,00	صيانة مجاري المياه المستعملة	24				
100 000,00	100 000,00	الصيانة الإعتيادية للطرقات	25				
		الإنارة العموميـة			**20**	**20**	**30**
		الصيانة و المحافظة		**10**			
1 500 000,00	2 000 000,00	شراء عتاد الصيانة	14				
		استهـــلاك الإنارة العمومية		**20**	**20**	**20**	**30**
7 000 000,00	9 000 000,00	المستحقات	21				
		نقــط المــاء			**30**	**30**	**30**
		الصيانة و المحافظة		**10**			
700 000,00	700 000,00	المستحقات	11				
15 000,00	20 000,00	شراء عتاد الصيانة	12				
		مجال الدعـــم					**50**
		دعم أنشطة مختلفة			**10**	**10**	

			10			**سداد و إرجاع الحقوق و الرسـوم و الواجبـات المحصلة بغير حق**	
						11 سداد للخواص	42 849,95	37 804,95
						12 سداد للمقاولات	0,00	0,00
50	**10**	**10**	**20**			**تعويضـــات**		
						21 مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية و اتفاقات الصلح	2 267 900,00	2 008 800,00
						22 تعويضات عن الضرر لصالح الخواص	0,00	0,00
						23 صوائر المسطرة و اقامة الدعاوي	200 000,00	150 000,00
50	**10**	**10**	**30**					
						31 مصاريف تامين شسيعي المداخيل	30 000,00	22 500,00
50	**20**	**20**				**الدعم من خلال المصاريف الطارئة**		
						10 الموظفين	0,00	0,00
						20 العتاد و صوائر التسيير	0,00	0,00
50	**40**	**40**						
			40			**دفعات للجماعات الترابية**		
						41 دفعات لميزانية الجهة	273 000,00	273 000,00
50	**40**	**40**	**50**			51 دفعات لميزانية مجموعة الجماعات اطلس	0,00	0,00
						52 دفعات لميزانية مجموعة الجماعات اطلس (CEV)	2 274 095,05	2 274 095,05
50	**40**	**40**	**60**			**دفعـات أخـرى**		
						61 دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التى تسديها للجماعات الترابية	12 000 000,00	12 000 000,00
						68 دفعات لفائدة التغطية الصحية RAMED	1 420 580,00	1 641 684,00
50	**40**	**40**	**70**			**دفعات لفائدة الجمعيات**		
						71 دفعات لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء الجماعات	20 000,00	20 000,00
60						**مجال اندماج النتائج**		
60	**10**	**10**	**10**			**النتائـج**		
						10 دفعات الفائض للجزء الثاني من الميزانية	628 575,00	715 003,00
						المجمـوع :	**91 000 000,00**	**83 000 000,00**

كما صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على مصاريف الجزء الثاني من ميزانية سنة ٢٠٢١ عن كل باب من الميزانية كما يلي:

الجزء الثاني: بيان الأبواب المصاريف المقترحة:

مجموع الباب ١٠:

- **الفصل ١٠/٣٠/٣٠/١٠/١٣ سداد أصل قرض صندوق التجهيز الجماعي: 715 000.00 درهم**

الحسابات الخصوصية:

المصاريف: 7 900 000.00 درهم

المجموع العام المصاريف: 91 615 003.00 درهم

رئيس المجلس الجماعي كاتب المجلس

إبراهيم أعبا اسعيد بورجيع.

النقطة الثانية :

تحويل مبلغ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠ درهم من الفصل الخاص بالدراسات التقنية إلى الفصل المتعلق ببناء قسم متعدد الوسائط بمدرسة موحى احمو الزياني .

العـــــرض

السيد الرئيس :

أشار انه بنسبة لهذه النقطة فهي تتعلق بتحويل اعتماد من اجل بناء قسم متعدد الوسائط بمدرسة موحى احمو الزياني, بناء على رسالة عاملية تحت عدد ٩١٥٩ توصلت بها رئاسة المجلس.

المناقشـــة

السيد بايا م. المصطفى:

تساءل عن نوعية هذا القسم و الوظائف التي سيقدمها للتلاميذ.

السيد محمد بنعناع:

تساءل هو الأخر هل سيتم تعميم هذا النوع من الأقسام على جميع المدارس.

السيد الرئيس:

أوضح أن هذه الرسالة جاءت تبعا للاجتماع المنعقد بمقر العمالة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٣ والذي خرج بالتوصية التي تتعلق ببناء قسم متعدد الوسائط بمدرسة موحى احمو الزياني كنموذج وتجربة في نفس الوقت وبناء على النتائج سيتم تعميمها مستقبلا على كافة المدارس.

القـــــــرار

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على تحويل اعتماد 200 000,00 درهم من الفصل (٣٠-١٠-١٠-١٠-١٢) المتعلق بالدراسات التقنية إلى الفصل (٢٠-٤٠-٤٠-١٠-٢٢) من اجل بناء قاعة متعددة الوسائط بمدرسة موحى احمو الزياني بخنيفرة.

رئيس المجلس الجماعي **كاتب المجلس**

إبراهيم أعبا اسعيد بورجيع.

النقطة الثالثة : **مناقشة كيفية تسليم رخص الإصلاح وشواهد الربط الكهربائي للبنايات القديمة**

العـــــرض

السيد الرئيس : أوضح أن هناك مشكل كبير على مستوى قطاع التعمير في ما يخص البنايات القديمة, حيث أن المواطنين يحتجون يوميا على رخص الإصلاح وهذا خلق احتقان لدى المواطنين الذين يطالبون بتسليمهم رخص للإصلاح فيما يخص البنايات القديمة لكن القانون الأخير يفرض عملية التسوية والتي هي غير ممكنة ولو أن المواطن يلتجأ إليها بسبب عدم الحصول على التصميم لان المنازل القديمة لم تحترم فيها ضوابط البناء. وهذا إشكال و عرقلة في نفس الوقت وقد عقدة عدة اجتماعات في الموضوع مع السلطة و الوكالة الحضرية لإيجاد مخرج لهذه الأزمة.

المناقشـــة

السيد اقجيع بن يوسف: أشار انه ابتداء من تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٨ والجماعة تعاني من هذا المشكل الذي هو إكراه حقيقي حيث أن أعداد من المواطنين يطالبون يوميا برخص الإصلاح ولا يحصلون عليها بناء على القانون الجديد للتسوية مما جعل الطلبات تتزايد يوميا و المواطنين يحتجون وكان لابد من إيجاد حل لهذا الإشكال الحقيقي الذي خلق أزمة في قطاع التعمير وبناء على المراسيم المتعلقة بتسليم رخص الإصلاح, وتبعا للاجتماع الموسم الذي انعقد بمقر الجماعة بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٢٠ و الذي تمحور حول قراءة و فهم النصوص القانونية الجديدة في مجال التعمير وبعد مشاورات مع المعنيين بقطاع التعمير بالمدينة ثم اقتراح مشروع لتحديد قائمة الأشغال القابلة لرخص الإصلاح على مستوى الجماعة و التي هي على الشكل التالي.

أ- إصلاحات طفيفة على مباني قائمة التي لا يترتب عنها تحويل الغرض المعد له المبنى	١. تقشير وتبليط الواجهة مع الصباغة, ٢. تقشير وتبليط الأجزاء الداخلية للمباني القائمة, ٣. صيانة الستر القائمة التي لا يتعدى علوها **1,2** متر, ٤. صيانة منشاة منع تسرب المياه **Etanchéité.**
ب- إصلاحات طفيفة على مباني قائمة التي لا يترتب عنها تغييرات تنصب على العناصر المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل لاسيما على الأجزاء المشتركة و الأعمدة و الواجهات و التوزيع	١. تقشير و تبليط الأجزاء الداخلية للمباني و صباغتها. ٢. تزيين الأعمدة و الأسقف الداخلية بدون المساس بهيكل البناية. ٣. صيانة قنوات الصرف الصحي الداخلية.

الداخلي	٤. صيانة خيوط و الأجهزة الكهربائية الداخلية. ٥. صيانة أو توسيع أو تقليص أبعاد النوافذ المطلة على الفناء من اجل التهوية و الاضائة, مع مراعاة ضوابطها.
ج- إنشاء أشغال من اجل إقامة منشات موسمية أو عرضية	١. منشات موسمية: ٢. كل منشاة تستعمل بشكل موسمي بغرض مؤقت يتم بعد فترة وجيزة (مهرجان. سوق نموذجي...) ٣. منشات عرضية: ٤. كل منشاة تستعمل بشكل عرضي بغرض مؤقت لفترة متوسطة (مكتب بيع عقارات داخل تجزئة مرخصة...)

السيد محمد اردیل : أوضح أن المجلس في إطار المناقشة لإيجاد حلول المتعلقة بمشكل رخص الإصلاح و شواهد الربط الكهربائي دون المساس بالقوانين و المسا طير المتعلقة بالتعمير.

السيد إبراهيم والسات: أكد على أن النشاط الوحيد الذي يحرك اقتصاد المدينة هو البناء و هذه الإجراءات جديدة على المواطن أزمت الوضع و لابد من إيجاد حل و التخفيف من الأزمة الحالية.

القـــــــرار

إن أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع نظرا للعدد الهائل من الطلبات المتراكمة و احتجاجات المواطنين بسبب حبس الجماعة لرخص الإصلاح و شواهد الربط الكهربائي يقترحون مشروعا حول كيفيات و شروط منح رخص الإصلاح و شواهد الربط الكهربائي:

تمنح رخص الإصلاح للبنايات القائمة التي لا يتوفر أصحابها على تصميم ولا رخصة وفق قائمة " مشاريع الإصلاح المبنية بضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقرر بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجوعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها و بناء كذلك على مقترح حول قائمة الأشغال المعنية برخص الإصلاح الموقع من طرف المجلس الجماعي لخنيفرة و الباشاوية مدينة خنيفرة و قسم التعمير و البيئة بعمالة خنيفرة حسب الشروط التالية:

- أن لا تكون البناية موضوع محضر مخالفة في مجال التعمير و البناء.
- تقديم تصميم طوبوغرافي للتحقق من وجود العقار داخل التصميم التقويمي و انه غير مثقل بأي ارتفاق.
- أن تتوفر البناية على شبكة كهرباء.

- بالنسبة للبنايات القديمة التي يرغب أصحابها في الاستفادة من الربط بالشبكة العمومية للكهرباء ، يتوقف الترخيص على معاينة اللجنة المكونة من ممثل مصلحة التعمير بالجماعة و ممثل باشوية خنيفرة.

رئيس المجلس الجماعي. **كاتب المجلس.**

إبراهيم أعبا اسعيد بورجيع•

النقطة الرابعة:

التداول والمصادقة على ثمن المتر المربع المحدد من طرف لجنة التقييم للقطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لأجل المنفعة العامة قصد توسيع وتصفيف بعض أزقة بالمدينة.

العـــــرض

السيد الرئيس : تدخل مشيرا في كلمته أن هذه النقطة تتعلق بالمصادقة على ثمن المتر المربع المحدد من طرف لجنة التقييم لقطع أرضية في إطار نزع ملكيتها من اجل المنفعة العامة المتعلقة لتوسيع وتصفيف بعض الأزقة داخل جماعة خنيفرة. و أضاف انه قد سبق للمجلس أن صادق في إحدى الدورات السالفة على قرارين نزع الملكية وعلى الثمن المحدد إلا انه لم يتم تنفيذ القرار في وقته مما جعل الثمن المحدد آنذاك أصبح متجاوزا ولا بد من إعادة تحيينه.حيث أعطى الكلمة للموظف المسؤول قصد تلاوة محضر لجنة التقييم.

المناقشـــة

السيدة سعاد ناصر: تقدمت بتلاوة محضر لجنة التقييم التي اجتمعت بتاريخ ٠٥ غشت٢٠٢٠ بمقر الباشاوية وقررت ما يلي:

١. تحديد ثمن المتر المربع الواحد للقطعة الأرضية الكائنة بحي فايزة ذات المساحة ٥٧ م^2 في اسم نادية بوعطار في (٣٥٩٢) درهم.

٢. تحديد ثمن متر المربع الواحد للملك المسمى"دونيز ١" ذات الرسم العقاري عدد ٢٧/٢١٢ الكائن بشارع الزرقطوني ذات المساحة ١٥٢ م^2 في ملكية محمد اوزين بن الحاج الحسين في (٣٥٩٢) درهم.

٣. تحديد ثمن المتر المربع الواحد للقطعة الارضية في ملك مسمى "مونية" رسم العقاري عدد ٢٧/١٩٣٠ ذات المساحة م^2 في ملكية ورثة بيافوكي في (٣٥٩٢) درهم

السيد الرئيس: اشار انه بعد التوضيحات المقدمة من طرف الموظفة والتي تخص القطع الارضية الثلاثة التي جاءت في محضر لجنة التقييم، فان المبلغ الاجمالي هو **1,188352,00** درهم

القـــــرار

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على مبلغ ٣٥٩٢ درهم للمتر المربع الواحد، وهو الثمن المحدد من طرف لجنة التقييم بمحضرها بتاريخ ٠٥ غشت ٢٠٢٠، لأجل نزع ملكية قطع أرضية في ملك الخواص في إطار المنفعة العامة لتوسيع وتصفيف بعض الأزقة بجماعة خنيفرة كالتالي :

المـــالك	نوع العقار	الاسم	المساحة	الموقع	الثمن	المبلغ الإجمالي
نادية بوعطار	عقار غير محفظ	---	٥٧ م^2	حي فايزة	٣٥٩٢درهم	٢٠٤,٧٤٤,٠٠درهم
محمد اوزين بن الحاج الحسين	رسم العقاري عدد٢٧/٢١٢	دونيز١	١٥٢ م^2	حي فايزة الزنقة الرابطة بالطريق الوطنية رقم ٨	٣٥٩٢ درهم	٥٤٥,٣٨٤,٠٠درهم
مونية بيافوكي بنت بيفي بنسبة ٦٤/٧ لنصانة بيافوكي بنت بيفي بنسبة ٦٤/١٤ مريم بيافوكي بنت بيفي بنسبة ٦٤/٧ امينة بنانيبنت محمد بن عبد القادر بنسبة ٦٤/٣٦	رسم عقاري عدد ٢٧/١٩٣٠	مونية	١٢٢ م^2	حي فايزة الزنقة الخلفية لمصحة الامل الكائنة بالطريق الوطنية رقم ٨	٣٥٩٢ درهم	٤٣٨,٢٢٤,٠٠درهم
المجموع العام	–	–	٣٣١ م^2	–		١,١٨٨,٣٥٢,٠٠

رئيس المجلس الجماعي	كاتب المجلس
إبراهيم أعبا	اسعيد بورجيع.

النقطة الخامسة :

المصادقة على تفويت تدبير مرفق النقل العمومي المشترك بين الجماعات بواسطة الحافلات من المجلس الإقليمي إلى مجموعة الجماعات الترابية الأطلس.

العـــــرض

السيد الرئيس :

أوضح في تدخله أن هذه النقطة تم إدراجها بجدول الأعمال بناء على رسالة من السلطات الإقليمية التي تطالب بإدراجها كنقطة مستعجلة بهذه الدورة، و تخص تفويت تدبير النقل العمومي المشترك بين الجماعات بواسطة الحافلات التي كانت تسير من طرف المجلس الإقليمي إلى مجموعة الجماعات الترابية الأطلس.

المناقشـــة

السيد محمد بن نعناع :

تساءل لماذا قرار المجلس مادام النقل يهم الجماعات القروية وليس النقل الحضري.

السيد الرئيس :أجاب بأن جميع الجماعات المنضمة إلى مجموعة الجماعات ستتخذ هذا القرار وجماعة خنيفرة معنية هي الأخرى لأنه لها ممثل بمجلس مجموعة الجماعات.

السيد التجاني حرشي : أوضح أن القرار الذي سيتخذه المجلس بالنسبة لتفويت تدبير مرفق النقل العمومي المشترك بين الجماعات بواسطة الحافلات لا علاقة له بالنقل الحضري الذي سيبقى تدبيره تابع لجماعة خنيفرة.

السيد بن يوسف أقجيع :

أكد هو الآخر أن تدبير النقل الحضري هو من اختصاص الجماعة ولا علاقة له بالنقل المشترك بين الجماعات

القـــــرار

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على تفويت تدبير المرفق النقل العمومي المشترك بين الجماعات بواسطة الحافلات من المجلس الإقليمي لخنيفرة إلى مجموعة الجماعات الترابية الأطلس للمحافظة على البيئة والغابة وتنمية الموارد الطبيعية وتجهيز الجماعات وحفظ الصحة أما النقل الحضري سيبقى تسييره تابع لجماعة خنيفرة.

رئيس المجلس االجماعي **كاتب المجلس**

إبراهيم أعبا. اسعيد بورجيع.

النقطة السادسة :

التداول بشأن تعديل دفتر التحملات المتعلق بالأملاك الجماعية الخاصة

العـــرض

السيد الرئيس : أشار في تدخله كون هذه النقطة المتعلقة بدفتر التحملات للأملاك الجماعية الخاصة قد عرضت على المجلس خلال دورة فبراير ٢٠٢٠، وتمت تأجيلها لإعطاء الوقت الكافي للدراسة و التدقيق في فصول الدفتر حتى يكون في المستوى و يحفظ حقوق الجماعة . و أعطى الكلمة لرئيس مصلحة الوعاء الضريبي لتقديم التعديلات الملحقة بهذا الدفتر.

المناقشـــة

السيد عبد الكريم فهم: تقدم بتلاوة دفتر التحملات على أنظار المجلس ثم بين التعديلات الواردة في هذا المشروع:

١. (الفقرة ٤ من الديباجة بالصفحة الأولى)

تضمين المرسوم رقم ٥١٤-١٧-٢ الصادر في ٤ من ربيع الأول ١٤٣٩ (٢٣ نونبر ٢٠١٧) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسة التعاون بين الجماعات الساري المفعول حاليا بدفتر التحملات المذكور وجعله محل مرسوم المؤرخ في ٣ يناير ٢٠١٠ نظرا لكونه أصبح ملغيا.

٢. تعديل بالفصل السادس:

إضافة الخازن الإقليمي أو من ينوب عنه و رئيس مصلحة الصفقات كعضويين إلزاميين بلجنة طلب العروض.

٣. (الفقرة ٧ من الفصل ١٥)

حذف المطالبة بالإدلاء بشهادة عدم تسجيل الدكاكين التابعة للأملاك الجماعية الخاصة بالسجلات التجارية من طرف مكتريها السابقين الذين باعوا أصولها التجارية التي كانت ضمن الوثائق المطلوبة لتمكين مشتري هذه الأصول من عقود كراء . و الاكتفاء فقط بتصريح بالشرف مصادق على إمضائه من طرف بائع الأصل التجاري يصرح فيه بعدم توفره على الوثيقة المذكورة.

٤. إضافة إن الدكاكين ذات الأرقام ١-٢-٣-٤-٥ المستخرجة من المحل رقم ٧٥ و بداخله يؤدي عنها مبلغ ٥٠٠٠ درهم عن كل دكان كقسط جزافي من طرف مشتري أصولها التجارية.

٥. إضافة و إدخال المرافق الآتية ضمن كناش التحملات للأملاك الخاصة:

- الدكاكين رقم ٢ و ٣ التابعين للمحطة الطرقية و اعتماد ٥٠٠٠ درهم كقسط جزافي لكل منهما.
- دكاكين المركب التجاري أم الربيع و السوق المغطاة لامالو اغريين بكناش التحملات المعدل و تحديد الأقساط الجزافية الخاصة بها.

٦. إلغاء الفصل السادس عشر بكناش التحملات الساري المفعول حاليا. الذي كان يسند مهمة دراسة طلبات إبرام عقود كراء جديدة مع مشتري الأصول التجارية من مكتريها السابقين فقط لرئيس لجنة المرافق العمومية وكذا رئيس لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة. و الاقتراح هو إحداث لجنة موسعة تمن لها صلاحيات و مهام تمكن من تسوية جميع وضعيات الأملاك الجماعية الخاصة و الحفاظ عليها و حسن تدبيرها و تنظيمها.

القـــــرار

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على التداول بشأن تعديل دفتر التحملات المتعلق بالأملاك الجماعية الخاصة كما يلي:

– بناء على الظهير الشريف رقم ١,١٥,٨٥ الصادر في ٢٠ رمضان ١٤٣٦ (7 يوليوز ٢٠١٥) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١١٣,١٤ المتعلق بالجماعات

– بناء على الظهير الشريف المؤرخ في ١٧ صفر ١٣٤٠ (١٩ أكتوبر ١٩٢١) المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات كما وقع تغييره و تتميمه .

– و بمقتضى الظهير الشريف رقم ٠٢-٠٩-١ صادر في ٢٢ من صفر ١٤٣٠ (١٨ فبراير ٢٠٠٩) بتنفيذ القانون رقم ٠٨-٤٥المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها.

– بناء على المرسوم رقم 541-17-2 الصادر في 04 من ربيع الأول ١٤٣٩ (٢٣ نونبر ٢٠١٧) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

–وبناء على المرسوم رقم ٣٤٩-١٢-٢ الصادر بتاريخ ٠٨ جمادى الأولى (٠٤ مارس ٢٠١٣) المتعلق بالصفقات العمومية .

–بناء على الظهير الشريف رقم ٦٦,١٦ الصادر في ١٣ من شوال ١٤٣٧ (١٨ يوليو ٢٠١٦) بتنفيذ القانون رقم ٤٩,١٦ المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي .

– بناء عل الظهير الشريف رقم ١٣٤–٠٧–١ الصادر في ١٩ من ذي القعدة ١٤٢٨ (٣٠ نوفمبر ٢٠٠٧) بتنفيذ القانون رقم ٠٣–٠٧ المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى او الاستعمال المهني او التجاري او الصناعي او الحرفي .

– بناء على الفانون رقم ٩٩–٦٤ المتعلق باستيفاء الواجبات الكرائية .

– بناء على المقتضيات القانونية المتعلقة بالكراء في الظهير الشريف الصادر في ٩ ربيع الأول ١٣٣١ (١٢ غشت ١٩١٣) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات و العقود وفق اخر التعديلات .

– بناء على دورية وزير الداخلية رقم ٧٤/ م م ج م بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٠٦ موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وافاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات .

موضوع كناش التحملات

الفصل الأول : مقتضيات عامة

تتحدد الأملاك الجماعية الخاصة لجماعة خنيفرة في المرافق التالية:

السوق المغطاة المركزي – المركب التجاري الأرز– سوق الزربية– دكاكين حي واد الذهب– سوق الحبوب– دكاكين حي الراشيدية– سوق حي الحسن الثاني – دكاكين السوق الأسبوعي بأحطاب – دكاكين سويقة حي الحسن الثاني– المركب التجاري أم الربيع– السوق المغطاة بحي أمالو إغربين– مقهى الشلال – مقهى سوق الجملة للخضر والفواكه – مقهى جنان الأطلس – مقهى المحطة الطرقية – الدكاكين ذات الأرقام ٠١–٠٢–٠٣ بالمحطة الطرقية– دكان بزنقة الدار البيضاء– دكان بحي واد الذهب.

يهدف كناش التحملات هذا إلى تنظيم و تدبيرهذه الأملاك المعدة للاستعمال التجاري أو المهني أو الصناعي أو الحرفي بكرائها و تأجيرها لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الخواص سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين عن طريق مسطرة طلبات العروض بالنسبة للأملاك الشاغرة و إبرام عقود كراء بشأن هذه الأملاك حينما يتم شراء أصولها التجارية او تولية كرائها من مكتريها السابقين و ذلك وفق القوانين المذكورة و الشروط و المقتضيات التالية :

الباب الأول

الكراء عن طريق طلبات العروض

الفصل الثاني :

يتم كراء الأملاك الخاصة الشاغرة التابعة للجماعة عن طريق طلبات العروض و ذلك بعد الإعلان عن شروط إجرائها بإشهارها بجريدتين وطنيتين و بمختلف الوسائل المحلية في ٢١ يوما على الأقل من الأجل المحدد .

الفصل الثالث :

يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة مؤقتة لدى صندوق الخازن الإقليمي أو لدى أي مؤسسة بنكية تحدد من طرف رئيس الجماعة حسب قيمة وأهمية كل محل مراد كرائه وذلك بنظام الاستشارة وبإعلان طلب العروض .

ترجع هذه الضمانة فقط إلى :

– المتنافسين المشاركين في طلب العروض الذين تم إقصاؤهم أثناء تفحص الملف الإداري أو المالي .

– المتنافسين غير المقصيين الذين تم قبول عروضهم شرط أدائهم مسبقا واجبات الكراء عن ستة أشهر .

و لا ترجع الضمانة إلى كل متنافس تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه و تم قبوله من طرف لجنة طلب العروض .

الفصل الرابع :

يسمح بالمشاركة لطلب العروض للأشخاص المعنويين و الذاتيين و الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأحد أملاكها و يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يودع ملفه لدى مكتب الضبط أو مصلحة الوعاء الضريبي للجماعة مقابل وصل أو عن طريق البريد الإلكتروني أو لدى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة و يتكون من الوثائق التالية .

١) الملف الإداري و يضم :

– شهادة مسلمة من طرف القابض المالي منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب

– نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق القابض المالي أو مؤسسة بنكية كما هو مبين في الفصل الثالث .

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمتنافس مصادق عليها.

– نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس و مصحح الإمضاء.

– نظام الاستشارة .

– الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس

– القانون الاساسي و لائحه اعضاء مجلس الإداره او المسيرين بالنسبه للاشخاص المعنويه والشركات .

٢) الملف المالي ويحتوي على :

تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المرفق طيه، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي و العائلي و صفته و محل سكناه و مهنته و بيان نوع النشاط المزمع القيام به و تعيين العقار المراد كرائه. و إذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري و شكله القانوني و رأسماله و عنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية المقترحة بالأرقام و الحروف .

الفصل الخامس :

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد و تسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل و تاريخ و ساعة وصوله بإضافة الاسم الشخصي و العائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية، و عنوانه و رقم الهاتف و رقم و موقع و نوع العقار موضوع الكراء، دون إضافة أي تضمين آخر، و يحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين :

– الغلاف الأول يتضمن الوثائق المذكورة بالملف الإداري أعلاه ويكتب عليه عبارة " الملف الإداري "

– الغلاف الثاني يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه و تكتب عليه عبارة " العرض المالي".

الفصل السادس :

تتكون لجنة فحص العروض من :

بصوت في المداولات .

–الامر بالصرف للجماعة أو من ينوب عنه، رئيسا.

– الخازن الإقليمي أو من ينوب عنه عضوا.

– مدير المصالح الجماعية او ممثله عضوا .

– رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.

– المسؤول عن المصلحة المعنية موضوع الصفقة او من ينوب عنه عضوا .

بصوت استشاري:

كل شخص يستطيع تقديم بيانات و ايضاحات في الموضوع .

الفصل السابع :

يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة و تتأكد هذه اللجنة من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للعرض المالي و الملف الإداري. و يفتح الغلاف المتضمن للملف الإداري و يتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها، ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات كناش التحملات و تحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم

الفصل الثامن :

بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية و ينسحب المتنافسون و العموم من القاعة.

تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة يفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي و تتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها و تقوم بفحص العرض المقدم و تدرس مدى ملاءمته بالمقارنة مع القيمة الكرائية للعقار المحددة في كناش التحملات.

الفصل التاسع:

تحرر لجنة فحص العروض و تقييم الأثمان محضرا عن اجتماعها، تبين فيه أسماء جميع المتنافسين الذين تقدموا بعروض و الأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم، و أسماء المتنافسين المقبولين و أسماء المتنافسين الذين قدموا أعلى عرض و السومة الكرائية الشهرية التي عرضها كل واحد منهم، و يوقع هذا المحضر كل من الرئيس و أعضاء اللجنة السالفة الذكر.

الإعلان عن نتائج فحص العروض

الفصل العاشر:

يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر الجماعة بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة و يتضمن :

–بيان العقار موضوع الكراء.

–تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

–اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض.

–مبلغ الكراء المعروض من طرف هذا المتنافس.

الفصل الحادي عشر :

تخبر الجماعة المحلية المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، من أجل استكمال باقي إجراءات الكراء و كذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل.

الفصل الثاني عشر :

يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في أقصاها ١٥ يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، و في حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الكراء و يتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة خنيفرة .

الفصل الثالث عشر :

يلتزم كل متنافس حظي عرضه بأداء واجبات الكراء مسبقا عن ستة الأشهر إلى صندوق شسيع المداخيل، و ذلك داخل أجل ثلاثين ٣٠ يوما، و إلا اعتبر متخليا عن عملية الكراء مع مصادرة ضمانته النهائية .

الفصل الرابع عشر :

يحرر عقد كراء بين المستفيد و رئيس الجماعة ، و يشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الكناش إلى رقم المحل و مساحته و ثمن الكراء المحدد، و بعض المقتضيات الخاصة، و يخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل.

الباب الثاني

إبرام عقود الكراء بعد شراء الأصول التجارية أو تولية الكراء

الفصل الخامس عشر :

لا يحق للمستفيد بيع الاصل التجاري للعقار المكري وإبرام عقد كراء مع المكتري الجديد إلا بعد استيفاء الشروط التالية :

– مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعلية .

– الحصول على الموافقة الكتابية لرئيس الجماعة .

– تقديم طلب كتابي الى رئيس الجماعة مرفوقا بالوثائق التالية :

* شهادة ابرائية تفيد ان المكتري السابق والحالي في وضعية جبائية سليمة اتجاه صندوق شسيع المداخيل للجماعة , القابض المالي والخازن الاقليمي لخنيفرة .

* نسخة مصادق عليها من عقد شراء الاصل التجاري او تولية الكراء .

* نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية .

* نسخة من القيد في السجل التجاري للعقار المعني مصحوبة بشهادة نموذج (ج) تفيد ان المرفق غير مثقل بديون او رهونات او حجوزات.أو تصريح بالشرف مصادق عن إمضائه يفيد عدم تسجيل المحل بالسجل التجاري.

* نسخة من عقد اراثة وفريضة مصادق عليها في حالة وفاة المكتري الاول , ونسخ مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية لكل الورثة ونسخ من الوكالات عند الاقتضاء .

– أداء مبالغ جزافية بصندوق شساعة المداخيل من طرف مشتري الأصول التجارية وذلك بعد تحرير عقود كراء بشأنها موقعة من طرف رئيس الجماعة يحدد قدرها حسب المرافق وذلك كالآتي:

أ–دكاكين السوق المغطاة المركزي :

*دكاكين الواجهة الأمامية الموالية لشارع محمد الخامس : ١٠٠٠٠,٠٠ درهم.

*دكاكين الواجهة الخلفية الموالية لشارع زنقة أمكالا : ١٠٠٠٠,٠٠ درهم.

*دكاكين الواجهة الأمامية الموالية لزنقة ديور الشيوخ : ١٠٠٠٠,٠٠ درهم.

*دكاكين الواجهة الأمامية الموالية لشارع بئر انزران : ١٠٠٠٠,٠٠ درهم.

* الدكاكين ذات الأرقام :٠١ ٠٢ ٠٣ ٠٤ ٠٥ المتواجدة داخل المحل رقم ٧٥ : ٥٠٠٠,٠٠ درهم عن كل دكان.

*الدكاكين الموجودة بالداخل : ٥٠٠٠,٠٠ درهم.

*الطاولات المخصصة لبيع السمك : ٥٠٠٠,٠٠ درهم.

* الطاولات المخصصة لبيع الأحشاء : ٥٠٠٠,٠٠ درهم .

*مقهى رقم ٧٧ : ٥٠٠٠٠,٠٠ درهم.

*مقهى رقم ٧٨ : ٥٠٠٠٠,٠٠ درهم.

*مقهى رقم ٦–٧–٨ : ٥٠٠٠٠,٠٠ درهم.

*مقهى رقم ٧٤ : 20000.00 درهم.

ب–دكاكين مركب الارز :

١–دكاكين الطابق السفلي :

*محلات مخصصة للبنك المغربي للتجارة الخارجية : ٢٠٠,٠٠٠,٠٠ درهم.

*دكاكين الواجهة الأمامية الموالية لشارع محمد الخامس : ١٠٠٠٠,٠٠ درهم.

*دكاكين الواجهة الخلفية الموالية لمصلحة اتصالات المغرب : ١,٣٠٠,٠٠ درهم.

*دكاكين الواجهة الأمامية الموالية لمؤسسة زيان : ٢,٠٠٠,٠٠ درهم.

*دكاكين الواجهة الأمامية الموالية لدار الشباب : 50000.00 درهم.

*الدكاكين الموجودة بالداخل بالطابق السفلي : ١,٥٠٠,٠٠ درهم.

*مخزن : 10.000.00 درهم.

٢–دكاكين الطابق الأول :

*دكاكين الواجهة الأمامية الموالية لشارع محمد الخامس : 1000.00 درهم.

*دكاكين الواجهة الخلفية الموالية لمصلحة اتصالات المغرب : 1000.00 درهم.

*دكاكين الواجهة الأمامية الموالية لمؤسسة زيان : 1000.00 درهم.

*دكاكين الواجهة الأمامية الموالية لدار الشباب : 1000.00 درهم.

*الدكاكين الموجودة بالداخل : 1000.00 درهم.

ت–دكاكين سوق الزربية :

*جميع الدكاكين: ١,٠٠٠,٠٠ درهم.

ث–الدكاكين الموجودة بحي واد الذهب :

*جميع الدكاكين : ١,٠٠٠,٠٠ درهم.

ج–الدكاكين الموجودة بسوق الحبوب :

*جميع الدكاكين : ١,٠٠٠,٠٠ درهم.

د–الدكاكين الموجودة بحي الراشدية :

*جميع الدكاكين : ١,٠٠٠,٠٠ درهم

ر–الدكاكين الموجودة بحي الحسن الثاني :

*جميع الدكاكين : ١,٥٠٠,٠٠ درهم

ز–الدكاكين الموجودة بالسوق الأسبوعي :

*جميع الدكاكين : 1000,00 درهم

هـ–محلات سويقة حي الحسن الثاني :

*جميع الدكاكين : ١٠٠٠,٠٠ درهم.

ي–محلات أخرى :

*مقهى الشلال : ٢٠,٠٠٠,٠٠ درهم.

*مقهى سوق الجملة : 1000.00درهم.

*مقهى جنان الأطلس : ١٠٠,٠٠٠,٠٠ درهم.

*مقهى المحطة الطرقية : 20000.00درهم.

*دكان رقم ٠١ بالمحطة الطرقية : 5000.00 درهم.

*دكان رقم ٠٢ بالمحطة الطرقية : ٥٠٠٠,٠٠ درهم

*دكان رقم ٠٣ بالمحطة الطرقية : ٥٠٠٠,٠٠ درهم

* دكان بزنقة الدار البيضاء : ٥٠٠٠,٠٠ درهم.

*دكان بحي واد الذهب : ١٠٠٠٠,٠٠ درهم.

الفصل السادس عشر

تحدث لجنة لدراسة وتسوية وتدبير مختلف الأكرية التابعة للأملاك الخاصة لجماعة خنيفرة وتتكون من :

- رئيس الجماعة أو أحد نوابه الذي يمثله بموجب قرار تعيين

- رئيس لجنه المرافق العموميه والخدمات بالمجلس الجماعي لخنيفره
- رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بالمجلس الجماعي لخنيفرة
- مدير المصالح الجماعية لجماعة خنيفرة
- رئيس مصلحة المنازعات القضائية لجماعة خنيفرة
- رئيس مصلحة الوعاء الضريبي أو المصلحة المكلفة بتدبير وإنجاز عقود الأكرية

يفوض للجنة المذكورة بالقيام بالمهام والصلاحيات والإختصاصات الآتية :

- دراسة الطلبات الرامية إلى إبرام عقود كراء جديدة مع مشتري أصولها التجارية من مكتريها السابقين وتحديد السومة الكرائية المرتبطة بها بعد إدلائهم بالوثائق المطلوبة بالفصل ١٥ أعلاه.
- دراسة الطلبات الموجهة إلى الجماعة من طرف مستغلي الأملاك الجماعية الخاصة الهادفة إلى حصولهم على عقود كراء والذين لا يتوفرون على عقود كتابية تثبت شرائهم للأصول التجارية وفي هذه الحالة تكتفي اللجنة بالمطالبة بإلتزامات وإشهادات وتصاريح بالشرف موقعة من طرف مستغلي هذه الأملاك مصادق على إمضائها وذلك وفق نماذج محددة من طرف اللجنة . يصرح فيها المعنيين بالأمر أنهم يتحملون جميع المسؤوليات والتبعات بخصوص أي نزاع قد يطرأ بعد حصولهم على عقود الكراء أو قبلها مع أية جهة كانت.

وأنه يمكن للجنة عند الإقتضاء طلب معلومات من السلطات المحلية أو أمناء الحرف وغيرهم بواسطة رسائل مكتوبة موقعة من طرف السيد رئيس الجماعة حول الأملاك الجماعية الخاصة. كما يمكن لنفس اللجنة إستدعاء كل شخص لحضور أشغال إجتماعاتها بصفة إستشارية لتقديم بعض الإيضاحات والمعلومات والبيانات.

- إعادة ترقيم الدكاكين المتواجدة بالمرافق التابعة للأملاك الخاصة للجماعة وتعديلها كلما دعت ضرورة المصلحة العامة لذالك.
- السهر على إنجاز قرارات تنظيمية تتعلق بالأسواق المغطاة والمركبات التجارية وأسواق الحبوب المصنفة كأملاك خاصة للجماعة.
- استقبال جميع الشكايات المرتبطة بالأملاك الجماعية الخاصة ودراستها ومعالجتها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- تحيين عقود الكراء وجعلها ملائمة مع القوانين المعمول بها حاليا مع مراجعة سوماتها الكرائية.
- التتبع والمراقبة المنتظمة والمستمرة لعمليات تحصيل واجبات كراء الأملاك الخاصة للجماعة من طرف مصلحة الوعاء الضريبي وشساعة المداخيل .
- تتبع ودراسة الباقي استخلاصه من واجبات كراء الأملاك الجماعية الخاصة بالخزينة الإقليمية أو القباضة الجماعية المتكفل بها بموجب أوامر بالمداخيل مع اعداد تقارير بشأنها قصد اتخاذ المتعين وفق للقانون.
- الإطلاع على كل الدعاوى والنزاعات المرفوعة من طرف الجماعة أو ضدها أمام مختلف المحاكم التي لها صلة بالأملاك الجماعية الخاصة ومساعدة مصلحة المنازعات القضائية للقيام بمهامها في هذا الشأن بتنسيق مع محامي الجماعة.
- المساهمة في إعداد الميزانيات في الجانب المتعلق بمداخيل الأملاك الخاصة.
- القيام بكل الاجراءات الإدارية والقانونية لحماية الأملاك الجماعية الخاصة والحفاظ عليها.
- اجتماع اللجنة لزوما مرة كل شهر غير أنه يمكن لها عقد اجتماعاتها متى دعت الضرورة لذلك دون التقيد بالمدة المذكورة.
- تضمين جميع أشغال اللجنة خلال إجتماعاتها وجوبا بمحاضر تدون فيها مختلف المعلومات اللازمة وكذا التوصيات والقرارات والإجراءات المتخذة ويوقع من طرف جميع أعضائها.

الباب الثالث

مقتضيات خاصة

الفصل السابع عشر :

تبرم عقود الكراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقا للقوانين الجاري بها العمل. وتراجع السومة الكرائية كذلك على رأس كل ثلاث سنوات وفق القوانين الجاري بها العمل .

وتؤدى واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الاداء لدى صندوق شسيع المداخيل .

الفصل الثامن عشر :

يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكتري أو استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس البلدي و أداء الواجبات المستحقة على احتلال الملك العمومي وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل التاسع عشر:

يتعين على المكتري السماح لمصالح الجماعة المحلية القيام بمعاينة المحل المكتري كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل العشرون :

يتحمل المكتري أداء واجبات الاشتراك بوكالات الماء و الكهرباء و الهاتف.

الفصل الواحد و العشرون :

يمكن للجماعة عند الاقتضاء إلزام المكتري بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثاني و العشرون :

تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل في الحالات التالية:

– عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس.

– إغلاق المحل المكتري لمدة تزيد عن ستة أشهر.

– عدم احترام مقتضيات كناش التحملات و عقد الكراء.

الفصل الثالث و العشرون :

في حالة وفاة المكتري يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المكترى إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس البلدي داخل أجل ثلاثة أشهر من وفاة المكتري و إلا اعتبر العقد لاغيا.

الفصل الرابع و العشرين :

إذا أراد المكتري فسخ عقد الكراء وجب عليه إشعار الجماعة برغبته عن طريق البريد المضمون شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد، و تصفية ما بذمته من مستحقات للجماعة المحلية.

الفصل الخامس والعشرون :

لا يجوز ممارسة أية أنشطة تجارية أو غيرها تقتضي الحصول على تراخيص أو وصولات الإيداع إلا بعد التوفر على هذه الوثائق.

الفصل السادس والعشرون:

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء و صيانته و حراسته و يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به و بالغير كما يتعين عليه احترام جميع المقتضيات القانونية المعمول بها بما فيها ما ورد بكناش التحملات هذا وبالقرارات التنظيمية المتعلقة بهذه المرافق

الفصل السابع والعشرون:

كل نزاع بين المجلس الجماعي بخنيفرة و المكتري حول أحد بنود كناش التحملات يعود البث فيه للمحاكم المختصة.

الفصل الثامن والعشرون:

تلغى جميع المقتضيات بكنانيش التحملات السابقة المخالفة لهذا الكناش الذي لا يصبح قابلا للتنفيذ إلا بعد انصرام اجل التعرض عليه المنصوص في الفقرة الأولى من المادة ١١٧ من القانون التنظيمي رقم ١٤– ١١٣ المتعلق بالجماعات في حالة عدم التعرض وبعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة .

رئيس المجلس الجماعي. **كاتب المجلس.**

إبراهيم أعبا. اسعيد بورجيع.

النقطة السابعة :

الدراسة والمصادقة على الاتفاقية الخاصة بتعزيز شبكة رصد جودة الهواء بجهة بني ملال –خنيفرة

العـــــرض

السيد الرئيس :

أشار أن هذه النقطة أدرجت بجدول أعمال هذه الدورة تبعا للرسالة التي توصلت بها رئاسة المجلس من المديرية الجهوية للبيئة بتاريخ ٢١ شنبر ٢٠٢٠، حول عقد اتفاقية شراكة بين جميع الجماعات الترابية بالجهة و وزارة الطاقة و المعادن و البيئة –قطاع البيئة– من أجل تعزيز شبكة رصد جودة الهواء على صعيد جهة بني ملال–خنيفرة، و تقدم بتلاوة نص الاتفاقية.

المناقشـــــة

السيد مصطفى توجبي: أكد أن لهذه الاتفاقية دور أساسي في الحفاظ على البيئة على البيئة و خاصة جودة الهواء لكن ما هي التزامات الجماعة

السيد بن يوسف اقجيع : أشار بهذه الاتفاقية التي تهدف إلى معرفة و تتبع حالة تلوث الهواء على مستوى الجهة و ذلك عن طريق المحطات التي سيتم وضعها في جميع الجماعات الترابية المعنية بهذه الاتفاقية .

القـــــرار

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على الاتفاقية الخاصة بتعزيز شبكة رصد جودة الهواء بجهة بني ملال – خنيفرة كما يلي :

الديباجـــة

– تنفيذا للتعليمات الملكية السامية في مجال البيئة والتنمية المستدامة، التي جعلتها مشروعا مجتمعيا شاملا ومتكاملا.

– تماشيا مع أحكام الدستور التي تنص على الحق في العيش في بيئة سليمة وتنمية مستدامة.

– وبناء على مقتضيات القانون رقم ٩٩,١٢ بمثابة ميثاق وطني للهيئة والتنمية المستدامة الصادر في ٤ جمادى الأولى ١٤٣٥ (٦ مارس ٢٠١٧) الذي يهدف إلى تحديد التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

– وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي ١٤–١١١ المتعلق بالجهات الذي حدد لها مجموعة من الاختصاصات الذاتية والمشتركة والمنقولة من أجل إعداد مشاريع التنمية الجهوية مرتكزة أساسا على النهوض بالتنمية الاجتماعية، ودعم التنافسية الاقتصادية وتحسين جاذبية المجال الترابي.

– وبناء على القانون رقم ١٣,٠٣ المتعلق بمحاربة تلوث الهواء ونصوصه التطبيقية وخصوصا المرسوم رقم ٢,٠٩,٢٨٦ بتاريخ ٨ دجنبر ٢٠٠٩ بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة والمرسوم رقم ٦٣١–٠٩–٢ صادر في ٢٣ رجب ١٤٣١ (٦ يوليوز ٢٠١٠) تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات.

– وفقا لمبادئ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة التي من بينها التزام مختلف الجهات المعنية بتحقيق الأهداف المشتركة من أجل رفع التحديات المهمة في مجال التنمية المستدامة.

– بناء على الاختصاصات المسندة لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة –قطاع البيئة فيما يتعلق بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية وتحسين جودة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث بالإضافة إلى ترسيخ أسس التنمية المستدامة وذلك بتعاون مع جميع القطاعات الوزارية المعنية، والنهوض بالشراكة مع الجماعات الترابية والمنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية.

– وتماشيا مع مضامين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة المصادق عليها في ٢٥ يوليو ٢٠١٧.

– وبناء على القرار الولائي رقم ٢٨١ الصادر بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٨ والقاضي بإحداث اللجنة الجهوية الدائمة لتتبع ورصد جودة الهواء بجهة بني ملال –خنيفرة.

– وبناء على الاتفاقية الإطار للشراكة حول البيئة والتنمية المستدامة لجهة بني ملال – خنيفرة الموقعة يوم ٣٠ أبريل ٢٠١٩.

– واقتناعا بأهمية الدور المنوط بالجماعات الترابية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قوانين اللامركزية الترابية والقوانين ذات الصلة بحماية البيئة، وبالتزاماتها في تحقيق أهداف ومضامين الميثاق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

– واقتناعا بضرورة دعم القدرات المحلية في مجال حماية البيئة وتطبيق القوانين البيئية وإدماج البعد البيئي والتنمية المستدامة في البرامج المحلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– واعتبارا للإرادة المشتركة للأطراف لتكثيف وتوحيد جهودهم من أجل تفعيل مبادئ حماية البيئة والتنمية المستدامة.

– ورغبة من الأطراف المتعاقدة في العمل في إطار تشاركي ومتجانس من أجل اجراة مشاريع برنامج التنمية الجهوي لجهة بني ملال –خنيفرة الهادفة إلى حماية البيئة والتنمية المستدامة.

– وبناء على مخرجات البرنامج الوطني للهواء المصادق عليه مؤخرا من طرف اللجنة الوطنية لتتبع ورصد جودة الهواء.

– وبناء على مقرر مجلس الجهة في دورته العادية ..... ٢٠٢٠.

– وبناء على مقرر مجلس جماعة بني ملال في دورته العادية ..... ٢٠٢٠.

– وبناء على مقرر مجلس جماعة خريبكة في دورته العادية ..... ٢٠٢٠.

– وبناء على مقرر مجلس جماعة خنيفرة في دورته العادية ..... ٢٠٢٠.

– وبناء على مقرر مجلس جماعة الفقيه بن صالح في دورته العادية ..... ٢٠٢٠.

تم الاتفاق بين الأطراف التالية :

– وزارة الطاقة والمعادن والبيئة –قطاع البيئة

– ولاية جهة بني ملال –خنيفرة.

– مجلس جهة بني ملال –خنيفرة.

– مجلس جماعة بني ملال.

– مجلس جماعة خريبكة.

– مجلس جماعة خنيفرة.

– مجلس جماعة الفقيه بن صالح.

– مجلس جماعة أزيلال.

على مـا يلـــي :

المادة ١ : موضوع الاتفاقية

تتعلق هذه الاتفاقية الخاصة بتعزيز شبكة رصد جودة الهواء على صعيد جهة بني ملال –خنيفرة وتندرج في إطار تفعيل الاتفاقية الإطار للشراكة في ميدان البيئة والتنمية المستدامة الموقعة في ٣٠ أبريل ٢٠١٩ بين وزارة الطاقة والمعادن والبيئة قطاع البيئة والمجلس الجهوي لبني ملال –خنيفرة وولاية جهة بني ملال –خنيفرة والتي تهدف إلى تنزيل الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على مستوى جهة بني ملال –خنيفرة.

وفي إطار هذه الاتفاقية الخاصة، سيتم تحديد أماكن وضع محطات ثابتة لرصد وتتبع جودة الهواء في الأقاليم الخمسة للجهة بتشاور بين الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية الخاصة وبتنسيق مع اللجنة الجهوية الدائمة لتتبع ورصد جودة الهواء لجهة بني ملال –خنيفرة.

المادة ٢ : أهداف الاتفاقية

في إطار البرنامج الوطني للهواء ٢٠١٨-٢٠٣٠، سيتم تعزيز شبكة رصد ملوثات الهواء بجهة بني ملال –خنيفرة بخمس (٥) محطات من أجل: –
رصد حالة جودة الهواء.

– نشر المعلومات حول جودة الهواء لمساعدة المسؤولين المعنيين على اتخاذ القرار .

– تحسيس الفاعلين والساكنة بمخاطر تلوث الهواء.

– دعم السلطات المحلية في مكافحة تلوث الهواء.

– تزويد قاعدة المعطيات الوطنية الخاصة بجودة الهواء.

– اتخاذ التدابير الاستعجالية في حالة تجاوز عتبات الحذر والإخبار والإنذار.

– إنجاز تقارير جهوية حول جودة الهواء بالجهة.

المادة ٣ : تكلفة المشروع

تقدر الكلفة الإجمالية للمشروع ب ٦,٥ مليون درهم وتتوزع كما يلي :

الشركاء	التكلفة الإجمالية (مليون درهم)	
وزارة الطاقة والمعادن والبيئة –قطاع البيئة	٠٤ مليون درهم	* ٠٢ مليون درهم برسم سنة ٢٠٢١ * ٠٢ مليون درهم برسم سنة ٢٠٢٢
المجلس الجهوي لجهة بني ملال –خنيفرة	٢,٥ مليون درهم برسم سنة ٢٠٢١	

المادة ٤ : التزامات الأطراف

تلتزم الأطراف حسب إمكانياتهم المتاحة وفي حدود اختصاصاتهم بتسهيل جميع الإجراءات وتوفير جميع الوسائل والظروف المساعدة على تحقيق أهداف الاتفاقية الخاصة وتوفير المساهمات المالية المتفق عليها لإنجاز المشروع.

*** تلتزم وزارة الطاقة والمعادن والبيئة –قطاع البيئة،**

– تخصيص ٠٤ مليون درهم (٠٢ مليون درهم برسم سنة ٢٠٢١ و ٠٢ مليون درهم برسم سنة ٢٠٢٢) لاقتناء محطات قياس جودة الهواء واستغلالها وصيانتها مع تحويلها في الحساب الخاص لميزانية مجلس جهة بني ملال –خنيفرة، المفتوح بالخزينة ..... برمز .....

– إعداد دفاتر التحملات الخاصة بمحطات قياس جودة الهواء وإحالتها على مجلس الجهة.

– تتبع عمليات اقتناء واستغلال وصيانة المحطات.

– مواكبة عمل اللجنة الجهوية لتتبع ورصد جودة الهواء من أجل تحديد مواقع محطات قياس جودة الهواء.

– ربط شبكة قياس جودة الهواء مع محطات البيانات المركزية والجهوية مع حفظ وجمع المعطيات المعالجة والمصادق عليها.

– إعداد التقرير الوطني والتقارير الجهوية لجودة الهواء بمساهمة الأطراف المعنية.

– إعداد نشرات دورية حول جودة الهواء وإرسالها إلى السادة الولاة والعمال لاتخاذ التدابير الاستعجالية في حالة تجاوز عتبات الحذر والإخبار والإنذار.

*** تلتزم ولاية جهة بني ملال –خنيفرة :**

– تسهيل جميع الإجراءات لتحديد مواقع المحطات ووضعها وضمان حراستها.

– العمل على نشر النشرات الدورية المتعلقة بجودة الهواء والتي سيتم إعدادها بصفة دورية من طرف اللجنة الجهوية الدائمة لتتبع ورصد جودة الهواء

*** يلتزم مجلس جهة بني ملال –خنيفرة**

– تخصيص ٢,٥ مليون درهم برسم سنة ٢٠٢١ لاقتناء محطات قياس الهواء.

– الإعلان عن طلبات العروض وإجراء الصفقات وإبرام العقود لاقتناء محطات قياس جودة الهواء بإشراك جميع الأطراف في عملية فتح الأظرفة.

– تسليم هذه المحطات لفائدة وزارة الطاقة والمعادن والبيئة –قطاع البيئة عن طريق محضر يوقع بين الطرفين.

*** يلتزم مجلس جماعة بني ملال**

– توفير الاماكن لوضع هده المحطات وتزويدها بوسائل الاشغال والمحافظة عليها (الكهرباء والاتصال ...).

– المساهمة في توفير الدعم اللازم لديمومة المشروع.

* يلتزم مجلس جماعة خريبكة

– توفير الأماكن لوضع هذه المحطات وتزويدها بوسائل الأشغال والمحافظة عليها (الكهرباء والاتصال ...).

– المساهمة في توفير الدعم اللازم لديمومة المشروع.

* يلتزم مجلس جماعة خنيفرة

– توفير الأماكن لوضع هذه المحطات وتزويدها بوسائل الأشغال والمحافظة عليها (الكهرباء والاتصال ...).

– المساهمة في توفير الدعم اللازم لديمومة المشروع.

* يلتزم مجلس جماعة الفقيه بن صالح

– توفير الأماكن لوضع هذه المحطات وتزويدها بوسائل الأشغال والمحافظة عليها (الكهرباء والاتصال ...).

– المساهمة في توفير الدعم اللازم لديمومة المشروع.

* يلتزم مجلس جماعة أزيلال

– توفير الأماكن لوضع هذه المحطات وتزويدها بوسائل الأشغال والمحافظة عليها (الكهرباء والاتصال ...).

– المساهمة في توفير الدعم اللازم لديمومة المشروع.

المادة ٥ : لجنة الإشراف والتتبع

تحدث لجنة مشتركة للإشراف وتتبع هذه الاتفاقية الخاصة يترأسها السيد والي جهة بني ملال –خنيفرة أو من ينوب عنه، ويتكون من ممثلين عن الأطراف، ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة أعضاء آخرون كلما دعت الضرورة إلى ذلك وبعد موافقة الأطراف.

وتضطلع هذه اللجنة بالمهام التالية :

– السير على اختيار الأماكن المناسبة للمحطات طبقا للمعايير المعمول بها.

– العمال على وضع مؤشرات نقدية ومالية لتتبع أهداف هذه الاتفاقية الخاصة.

– تتبع تنفيذ الالتزامات المتفق عليها وتقويمها وتطويرها واقتراح التعديلات الضرورية عند الاقتضاء.

– اقتراح الحلول المناسبة لتجاوز كل الصعوبات التي تتم مواجهتها عند إنجاز الاتفاقية الخاصة.

– إعداد التقرير الخاص بتقدم أشغال المشروع.

وتتولى المديرية الجهوية للبيئة لجهة بني ملال –خنيفرة مهام الكتابة الدائمة لهذه اللجنة.

تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة ٦ : مدة صلاحية الاتفاقية الخاصة

يشرع العمل بهذه الاتفاقية الخاصة من تاريخ توقيعها والمصادقة عليها من طرف جميع الأطراف والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المختصة وتبقى صالحة طيلة مدة إنجاز المشروع.

المادة ٧ : ملحق

كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية الخاصة لا يمكن أن تكون صالحة وقابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف جميع الأطراف، وفي حالة تعديل أو إضافة مشاريع أخرى متعلقة بموضوع هذه الاتفاقية الخاصة سيتم إعداد ملحق لها، يوقع من طرف جميع الأطراف ويخضع لنفس إجراءات ومساطر هذه الاتفاقية الخاصة.

المادة ٨ : تسوية الخلافات

في حالة وقوع خلاف أو نزاع متعلق بتفسير أو تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية الخاصة، تجتمع الأطراف المعنية لإيجاد حل بالتراضي.

الاتفاقية الخاصة بتعزيز شبكة رصد جودة الهواء

بجهة بني ملال –خنيفرة

حررت هذه الاتفاقية الخاصة في عشرة نظائر أصلية

في ..... بتاريخ .....

التوقيعـــات

وزارة الطاقة والمعادن والبيئة – قطاع البيئة	**ولاية جهة بني ملال –خنيفرة**
مجلس جهة بني ملال –خنيفرة	**وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة**
مجلس جماعة بني ملال	**مجلس جماعة خريبكة**
مجلس جماعة خنيفرة	**مجلس جماعة الفقيه بن صالح**
مجلس جماعة أزيلال	**تأشيرة وزارة الداخلية**

رئيس المجلس الجماعي **كاتب المجلس**

إبراهيم أعبا اسعيد بورجيع.

النقطة الثامنة :

التداول بشأن تعديل كناش التحملات الخاص بمنح استغلال شبابيك التذاكر بالمحطة الطرقية لمدينة خنيفرة

العـــــرض

السيد الرئيس :

أثار في كلمة أن هذه النقطة سبق أن عرضت على أنظار المجلس في دورة سابقة و تم تأجيلها لإعطائها الوقت الكافي من المصلحة المفيدة و اللجان المستغلة حتى تهيئ مشروعا فب مستوى و طموح الجماعة.

المنـاقشـــــة

السيد الرئيس :

التداول بشان تعديل كناش التحملات الخاص بمنح استقلال شبابيك بيع التذاكر بالمحطة الطرفية لمدينة خنيفرة .

إن كناش التحملات الخاص بهذه المرافق الساري المفعول حاليا و الذي تم التداول بشأنه و المصادقة عليه خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر ٢٠١٧.

تشوبه بعض النقائص المتجلية مثلا في عدم تضمينه للوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين أثناء عرض هذه الشبابيك للترخيص باستغلالها و تدبيرها عن طريق طلبات العروض لذلك فانه تم استدراك هذا الإغفال بإضافة الوثائق و الملفات المطلوب الإدلاء بها من طرف المتنافسين و كذلك بالفصل ٢١من كناش التحملات المعدل .

إضافة إلى انه تم تعديل الفصل الرابع و الفقرة الأولى من كناش التحملات الحالي و ذلك بجعل المشاركة في طلب عروض تسيير هذه الشبابيك مقتصرا فقط على الجمعيات المهنية المتخصصة في ميدان النقل العمومي و لها في نفس الوقت اقدمية و تجربة و خبرة في ميدان تدبير و تسيير و استغلال شبابيك المحطات الطرفية حتى لا تعطى الفرصة لبعض الأشخاص أو الشركات التي لا تجربة لها في هذا الميدان مما ينتج عدة مشاكل .

القـــــرار

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على تعديل كناش التحملات الخاص بمنح استغلال شبابيك التذاكر بالمحطة الطرقية بمدينة خنيفرة كما يلي:

بناء على القوانين والأنظمة التالية :

***- الظهير الشريف رقم ١,٦٣,٢٦٠ الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية ١٣٨٣ (١٢ نونبر ١٩٦٣) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق.**

***- الظهير الشريف رقم١,١٥,٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠ رمضان ١٤٣٦ (٧ يوليوز ٢٠١٥) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١١٣,١٤ المتعلق بالجماعات.**

***- الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٠٢ الصادر في تاريخ ٢٢ صفر ١٤٣٠ (١٨ فبراير ٢٠٠٩) بتنفيذ القانون رقم ٤٥,٠٨ المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات الترابية ومجموعتها.**

***- الظهير الشريف رقم ١,٨٩,١٨٧ الصادر في تاريخ ٢١ ربيع الثاني ١٤٢٠ الموافق ٢١ نونبر ١٩٨٩ الصادر بتنفيذ القانون رقم ٨٩,٣٠ المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها الذي تم تأكيده بقانون ٣٩,٠٧ بسن أحكام انتقالية.**

***- الظهير الشريف رقم ١,٥٩,٢٧١ الصادر في تاريخ ١٧ شوال ١٣٧٩ (١٤ ابريل ١٩٦٩) المنظم للمراقبة المالية للدولة على المراكز والمؤسسات العامة وشركات الامتياز وجميع الشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة أو الجماعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير رقم ١,٦١,٤٠٢ الصادر بتاريخ ٢٧ محرم ١٣٨٢ ٣٠(يونيو ١٩٦٢).**

*– المرسوم رقم ٢,١٢,٣٤٩ الصادر في تاريخ ٠٨ جمادى الاولى ١٤٣٤ (٢٠ مارس ٢٠١٣) المتعلق بتحديد شروط واشكال إبرام الصفقات العمومية.

بناء على المرسوم رقم 541–17–٢ الصادر في 04 من ربيع الأول ١٤٣٩ (٢٣ نونبر ٢٠١٧) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

*– القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول : الهدف

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد الشروط العامة التي تتعلق بالترخيص المؤقت لاستغلال وتسيير شبابيك المحطة الطرقية للمسافرين لمدينة خنيفرة .

الفصل الثاني : الأسس القانونية والتعاقدية

يتم استغلال شبابيك المحطة الطرفية للمسافرين بمدينة خنيفرة طبقا لمقتضيات هذا الدفتر وعقد اتفاقية الاستغلال والنصوص المرجعية الواردة أعلاه والتي تعد جزءا من دفتر الشروط والتحملات وجميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية اللاحقة التي قد تصبح سارية المفعول في هذا المجال

الفصل الثالث : مجال الاستغلال و مكونات المرفق

يتعلق الاستغلال بتسيير شبابيك بيع التذاكر بالمحطة الطرقية للمسافرين لمدينة خنيفرة و عددها ثمانية و لا يشمل أي مرفق أخر من المرافق الأخرى للمحطة

الفصل الرابع : مسطرة إسناد الاستغلال

يتم إسناد استغلال شبابيك بيع تذاكر نقل المسافرين بالمحطة الطرقية للمسافرين بمدينة خنيفرة عن طريق المنافسة وبواسطة طلب عروض أثمان مفتوح طبقا لمقتضيات النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية ويجب أن تتوفر في المستغل الشروط التالية :

– أن يكون محترفا لمهنة النقل العمومي للمسافرين عبر الحافلات بالمغرب

– أن تتوفر لديه الوسائل البشرية والمالية والتقنية التي يتطلبها تدبير هذا المرفق .

– أن يكون منخرطا و منظما في إطار جمعية مهنية متخصصة في ميدان النقل العمومي للمسافرين و لها أقدمية وخبرة و تجربة في تسيير وتدبير قطاع نقل المسافرين و استغلال شبابيك بيع التذاكر بالمحطات الطرقية و أن يتوفر على صفة نقال عمومي للمسافرين .

الفصل الخامس : مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال المؤقت في خمس سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد وتبدأ مباشرة بعد تبليغ الأمر بالشروع في الاستغلال.

الفصل السادس : الضمانة المؤقتة والضمانة النهائية

من أجل ضمان جدية العرض تم تحديد الضمانة المؤقتة في(00 .000 20 درهم)

و من أجل ضمان تنفيذ اتفاقية استغلال الشبابيك بالمحطة الطرقية للمسافرين يؤدي المستغل الذي رست عليه المنافسة ضمانة نهائية تساوي ستة أشهر من قيمة الإيجار السنوي داخل الثلاثين يوما التي تلي تاريخ إسناد الصفقة من طرف لجنة طلب العروض وتؤدى هذه الضمانة حسب نفس الشروط التي تنص عليها القوانين والنصوص التنظيمية بالنسبة للضمانات في مجال إبرام الصفقات العمومية، ويتم الاحتفاظ بهذه الضمانة إلى غاية انتهاء مدة الاستغلال المحددة بالاتفاقية.

الفصل السابع : استخلاص الواجبات من طرف المستغل

يحل المستغل محل الجماعة في استخلاص المستحقات والواجبات المنصوص عليها والمترتبة عن هذا الاستغلال لفائدته طبقا للفقرة الخامسة من الفصل ٤٧ من القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة.ولا يحق للمستغل استخلاص أية مدا خيل أخرى دون الموافقة المسبقة والصريحة لرئيس الجماعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

الفصل الثامن :يتمتع رئيس الجماعة بحق استلام مستحقات الكراء طبقا لمقتضيات الفصل السادس عشر أدناه .

الفصل التاسع : إجراء تغييرات بشبابيك بيع تذاكر نقل المسافرين.

كل تغيير يعتزم المستغل إجراؤه داخل المرفق المستغل يجب ان يخضع لموافقة رئيس الجماعة وفي حالة إجراء اي تغيرات دون موافقة رئيس الجماعة يجب على المستغل في هذه الحالة إعادة الأمور إلى حالها وإذا رفض القيام بذلك تقوم الجماعة بالأشغال اللازمة و يتم تضمين المصاريف التي دفعها صاحب المشروع بسبب هذه الأعمال في فواتير على نفقة المستغل أو اقتطاعها من الضمانة النهائية.

الفصل العاشر : شروط استغلال اللوحات الاشهارية

تحتفظ الجماعة بحقها في الترخيص بوضع لوحات اشهارية داخل المحطة الطرقية وبجميع مرافقها الداخلية والخارجية في إطار الاستغلال المؤقت للملك العام وللمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال . ولا يمكن للمستغل أو التجار أو النقالة أو أي شخص أخر بالقيام بأي إشهار من أي نوع كان داخل المحطة أو بمختلف مرافقها الداخلية والخارجية بما فيها المحلات التجارية.

توضع اللوحات الاشهارية داخل المحطة الطرقية بترخيص من الجماعة بعد موافقة لجنة التتبع وبعد الحصول على إذن من السلطة المحلية .

الفصل الحادي عشر : لجنة التتبع

يخضع تسيير شبابيك بيع التذاكر بالمحطة الطرقية للمسافرين للنظام الداخلي الذي تضعه لجنة التتبع المنصوص عليها بدفتر الشروط و التحملات الخاص بالمحطة الطرقية و يلتزم المستغل بتطبيق قراراتها

الباب الثاني : التزامات الجماعة صاحبة المشروع

الفصل الثاني عشر : التزامات الجماعة

يلتزم رئيس جماعة خنيفرة بما يلـي :

– وضع الشبابيك الواردة في الفصل الثالث من هذا الدفتر رهن إشارة المستغل خلال مدة الاستغلال وتمكينه من استغلالها للأغراض الموجهة له.

الفصل الثالث عشر : الديون والالتزامات السابقة

تبقى على عاتق المستغل كافة الديون والضرائب و كذا الرسوم المتعلقة بهذا المرفق المستحقة في فترة الاستغلال الماضية.

الفصل الرابع عشر:في حال وقوع قوة قاهرة و تعذر على المستغل تدبير المرفق بشكل عادي أو نتج عنها توقف النشاط بالمرفق فإن رئيس الجماعة يتخذ قرارا بعد المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة إما مراجعة السومة الكرائية أو تمديد تغطية مدة التوقف.

الباب الثالث : التزام مستغل المحطة الطرقية للمسافرين

الفصل الخامس عشر : التزامات تجاه مستعملي المحطة

يضع المستغل وجوبا رهن إشارة جميع شركات النقل العمومي للمسافرين بواسطة الحافلات المرخص لها سواء التي لها نقطة الانطلاق من المحطة أو العابرة منها خدمات شبابيك بيع التذاكر وأماكن لوضع لوحات اشهاراتهم المتعلقة باتجاهات حافلاتهم وتوقيتها وتعريفاتها.

الفصل السادس عشر : التزامات تتعلق بالمحاسبة

يلتزم المستغل بمسك سجلات المحاسبة وفق القوانين الجاري بها العمل، كما يلتزم بتقديم الوثائق المحاسبية إلى الجماعة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وتملك هذه الأخيرة الحق في مراقبة المعطيات المقدمة واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لضمان هذا الحق وإجمالا يتعين على المستغل أن يوجه إلى صاحب المشروع تقريرا سنويا يتضمن المداخيل والنفقات وبيان مفصل للترميمات والإصلاحات وكذا التجهيزات التي قام بها لضمان سير المرفق.

الفصل السابع عشر : واجبات الاستغلال وكيفية أدائها

يؤدي المستغل للجماعة مقابل استغلال شبابيك المحطة الطرقية مستحقات مالية سنوية وفق العرض المالي الذي حظي بقبول لجنة فحص العروض.ويؤدى الواجب السنوي للاستغلال على دفعات شهرية خلال الخمسة الأيام الأولى لكل شهر.

الفصل الثامن عشر : واجبات التسجيل والتمبر

يتحمل المستغل واجبات التسجيل والتمبر المتعلقة بالترخيص له مؤقتا باستغلال شبابيك المحطة طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل التاسع عشر : التأمين والضمان الاجتماعي

يلتزم المستغل بالتامين عن حوادث الشغل وعن اضرار الحريق وعن المسؤولية المدنية تجاه الغير طبقا للقوانين الجاري بها العمل لضمان سلامة وراحة المسافرين .

يلتزم المستغل بتوفير خدمات الضمان الاجتماعي للعمال والمستخدمين التابعين له وبأداء الأقساط الخاصة بذلك وفق القوانين الجاري بها العمل.

الفصل العشرون: التزامات تتعلق بالاستغلال

يلتزم المستغل بمايلي:

* الاستغلال الشخصي والمباشر للشبابيك بحيث لا يمكن للمتعهد تفويت الاستغلال للغير و لو جزئيا.

* إدارة الشبابيك طبقا للنظام الداخلي المصادق عليه من طرف لجنة التتبع والقرارات التنظيمية الجاري بها العمل وفق التوجيهات التي يصدرها رئيس الجماعة .

* احترام جميع القوانين والضوابط والمعايير التي يخضع لها مجال النقل و ذلك حسب توزيع المهام بين السلطات ذات الاختصاص.

* احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في ميدان الشرطة الإدارية وتحصيل الحقوق والواجبات وخاصة تلك الواردة في القرار الجبائي.

* أداء الضرائب والرسوم المستحقة داخل الآجال القانونية.

* صيانة الشبابيك وتجهيزاتها وحمايتها من أية اضرار قد تلحقها .

* تنفيذ جميع التدابير وقرارات لجنة التتبع المكلفة بتسيير شؤون المحطة المنصوص عليها في فصل ١١ من هذا الدفتر.

* اتخاذ إجراءات تنظيمية تتعلق بتمييز العمال المستخدمين بالشبابيك وذلك بارتداء بذل خاصة مع وضع شارات بارزة تتضمن الاسم، المهنة ورقم التسجيل.

* أداء مصاريف الماء والكهرباء الناجمة عن استغلال شبابيك المحطة الطرقية.

* توفير الموارد المالية والبشرية الكافية والوسائل التقنية اللازمة لحسن سير المرفق وضمان استمرارية عمله.

الفصل الواحد و العشرون : يعمل المستغل على نشر وإعلان القانون الداخلي لكافة المتدخلين في المحطة.

الباب الرابع : شروط المشاركة في طلب العروض

الفصل الثاني و العشرون : ملف طلب العروض وشروط المشاركة

يتم منح امتياز استغلال شبابيك بيع تذاكر نقل المسافرين عن طريق طلب عروض مفتوح وفقا للمسطرة المنصوص عليها بالمرسوم رقم ٢,١٢,٣٤٩ المتعلق بالصفقات العمومية المؤرخ في ٢٠ مارس ٢٠١٣ .

وعلى المشارك في طلب العروض أن تتوفر فيه الشروط و المواصفات المنصوص عليها في الفصل الرابع المذكور أعلاه من كناش التحملات هذا .و انه يتعين على كل متنافس أن يقدم مايلي:

– الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية :

– التصريح بالشرف في نظير فريد يضم المعلومات المقررة في المادة ٢٦ من المرسوم السالف الذكر.

– أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

– التزام بتشغيل العمال المزاولين حاليا بالشبابيك و ضمان حقوقهم.

– القانون الأساسي للجمعية ولائحة أعضائها و الوصل النهائي المتعلق بها .

– الشواهد أو الوثائق التي تثبت أن المشارك في طلب العروض له خبرة ودراية في تسيير واستغلال تدبير شبابيك المحطة الطرقية.

– الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛

–شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية؛

– شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق؛

– شهادة القيد في الضريبة المهنية .

- شهادة القيد في السجل التجاري.

– الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية.

أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس تحدد مكان و تاريخ و طبيعة الأعمال التي شارك في تنفيذها .

ب –المؤهلات المهنية والتقنية و المالية الكافية لضمان حسن تدبير هذا المرفق.

ج – الشهادات المسلمة من طرف أصحاب المشاريع العامون أو الخواص الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمال المذكورة و التي تثبت كفاءة و أهلية المتنافس لتسيير المرفق.

د- التنظيم الهيكلي لإدارة المرفق.

٣- الملف الإضافي ويتضمن الوثائق التالية:

* دفتر الشروط و التحملات المتعلق باستغلال شبابيك بيع تذاكر السفر بالمحطة الطرقية للمسافرين لمدينة خنيفرة مؤشر على كل صفحة منه وموقع على صفحته الأخيرة مع إضافة عبارة: "قرأ و قبل بدون تحفظ"

* نظام الاستشارة –هذا- مؤشر على كل صفحة منه وموقع على صفحته الأخيرة.

٤- الملف المالي:

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، علاوة على الملف الإداري والملف التقني، عرضا ماليا يتضمن ما يلي:

* عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه الاستفادة من الامتياز المتعلق باستغلال شبابيك بيع تذاكر السفر بالمحطة الطرقية للمسافرين لمدينة خنيفرة ة مقابل ثمن يقترحه ويتم إعداد هذا العقد حسب النموذج المرفق بملف طلب العروض.

ويوقع هذا العقد، بعد ملئه بصورة قانونية، المتنافس أو نائبه المؤهل دون أن يكون نفس النائب ممثلا لأكثر من متنافس.

- يتضمن ملف طلب العروض ما يلي:

ا–نسخة من إعلان طلب العروض؛ ب– نسخة من دفتر الشروط و التحملات؛

ج–نموذج من تصريح بالشرف؛ د– نموذج من عقد الإلتزام؛

هـ– نظام الاستشارة؛

الباب الخامس : الجزاءات وانتهاء العقد

الفصل الثالث والعشرون: شروط جزائية

في حالة إخلال المستغل بأحد التزاماته المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي عقد الاستغلال يوجه له رئيس الجماعة إنذارا كتابيا في الموضوع مع إشعار بالتوصل أو بواسطة عون قضائي لتصحيح الخلل داخل اجل محدد يتناسب وحجم المخالفة، في حالة عدم استجابته يتعرض المستغل لأداء غرامة مالية يومية لفائدة الجماعة وتحدد نوعية المخالفة وغرامتها باقتراح من الجماعة في النظام الداخلي للمحطة والذي تتولى لجنة التتبع إعداده. تؤدى هذه الغرامة إلى حين الوفاء من جديد بالالتزامات المعنية.

وفي حالة العود وانعكاسات ذلك على السير العادي للمحطة الطرقية طبقا لما هو مضمن في هذا الدفتر وفي عقد الاستغلال يحق للجماعة بعد استشارة لجنة التتبع أن تحل محل المستغل

لضمان السير العادي لشبابيك المحطة الطرقية على نفقة المستغل كما يحق لها أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة لذلك.

الفصل الرابع والعشرون : غرامات التأخير في الأداء

في حالة تأخر المستغل عن أداء واجبات الاستغلال في وقتها فانه يتعرض لفرض غرامات مالية عن هذا التأخير تقدر بمائة درهم عن كل يوم تأخير .

الفصل الخامس والعشرون : فقدان حق الاستغلال

يسقط حق المستغل تلقائيا في الحالات التالية :

*– انتهاء صلاحية عقد اتفاقية الاستغلال.

*– الغش والتدليس.

– الاستمرار المتعمد في خرق مقتضيات دفتر التحملات وشروط عقد اتفاقية الاستغلال.

*** – المساس بالأمن العام للشبابيك أوالمحطة أو المسافرين إذا كان مصدره المستغل.**

*** – إهمال وعدم صيانة المنشات والتجهيزات المستغلة.**

*** – تقاعس المستغل عن تنفيذ مقتضيات عقد اتفاقية الاستغلال داخل الآجال المحددة.**

وتطبق حالة سقوط حق الاستغلال بعد توجيه إنذار مضمون مع إشعار بالتوصل إلى المستغل داخل أجل شهر من تاريخ الإخبار ولا يترتب عليها أي تعويض كيفما كان نوعه، وفي هذه الحالة يتخذ صاحب المشروع جميع التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة لضمان حسن سير المرفق.

وتنتهي صلاحية عقد اتفاقية الاستغلال في الحالات التالية :

١ – انتهاء مدة العقد : وفي هذه الحالة يفسخ عقد اتفاقية الاستغلال دون تعويض و يتخذ صاحب المشروع الإجراءات اللازمة لإعادة منح التفويض باستغلال المحطة الطرقية

٢– الفســـخ : يملك صاحب المشروع الحق في فسخ عقد اتفاقية الاستغلال دون تعويض في الحالات التالية :

***– الإفـلاس أو التصفيـة القضائيـة .**

***– حـــل الجمعية .**

***– قيام المستغل بتفويت حق الاستغلال إلى الغير .**

ويدخل الفسخ حيز التطبيق بعد مضي شهر من تبليغ المستغل بذلك عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

الفصل السادس والعشرون : حق المستغل في طلب الفسخ

يحق للمتعهد المطالبة بفسخ عقدة الاستغلال إذا اثبت تضرره من إجراءات مفروضة من الجماعة صاحبة المشروع، ويتعين على المستغل إخبار المصالح الجماعية بنية الفسخ بمدة لا يجب أن تقل عن ثلاثة أشهر كاملة قبل سريان الفسخ.

الفصل السابع والعشرون : المنازعات

كل النزاعات المتعلقة بتنفيذ شروط دفتر التحملات إن لم يتم حلها عن طريق التراضي، تعرض أمام المحاكم المختصة التابعة لها مدينة خنيفرة بعد اللجوء إلى تحكيم لجنة وزارية مختلطة (تضم ممثلين عن قطاعي النقل والداخلية).

رئيس المجلس الجماعي **كاتب المجلس**

إبراهيم أعبا اسعيد بورجيع.

النقطة التاسعة :

دراسة إمكانية السماح بعملية البناء فوق الملك العمومي (الأقواس) والمساطر القانونية الواجب اتباعها قصد استغلاله والبناء فوقه حفاظا على جمالية وتناسق الواجهات وتصفيف البناء.

العـــــرض

السيد الرئيس :

أوضح أن طرح هذه النقطة جاء بعد توصل الجماعة بعدة طلبات تقدم بها مجموعة من المواطنين الذين يودون القيام بعملية البناء بشارع الزرقطوني و ثم منعهم من البناء فوق الأقواس نظرا لأنه ملك عام لكن المشكل هو أن بعض البنايات ثم إنشائها فوق الأقواس و البعض الأخر لم يسمح له من بنائها من طرف السلطات وهذا اثر بشكل كبير على جمالية الشارع بحيث إن واجهات البنايات غير منظمة وليس هناك أي تنسيق مما أدى العشوائية في البناء، و لتنظيم عملية البناء و احترام التصفيف لإعطاء جمالية الشارع الذي يعتبر من أهم الشوارع في المدينة و هو جزء من الطريق الوطنية رقم ٨ ، كان لابد من التفكير في طريقة للخروج من هذا المأزق و تسوية الوضعية الحالية للبنايات القائمة.

المناقشـــة

السيد محمد بنعناع:

زكى ما جاء في تدخل الرئيس، و أضاف انه لابد من إيجاد حل لهذا المشكل لان الشارع يفتقد إلى الجمالية رغم المجهدات التي تقام حاليا في تهيئته لكن البنايات في حالة غير مشرفة من حيث التصفيف فهناك بعض أصحاب البنايات الذين استغلوا الملك العام فوق الأقواس وقاموا ببنائه و هم متقدمين على الشارع بينما الآخرون الذين احترموا الضوابط ومازال سطح الأقواس فارغا أمامهم مما جعل بناياتهم متأخرة عن الشارع وهذا التباين في مستوى البنايات وغير تصفيفها يجعلها في وضعية عشوائية ولا يشرف الشارع الذي يعتبر من أهم الشوارع بالمدينة.

السيد مصطفى توجبي:

أشار انه في الحقيقة فان شارع الزرقطوني يعرف عشوائية وعدم التنسيق في واجهات البناء فبعضها استغل للملك العام الذي هو سطح الأقواس وقام ببنائه و البعض الأخر لم يتجرأ على استغلاله و مازالت البنايات أمامها فراغ لكن السؤال المطروح كيف يمكن تسوية هذه الوضعية لأنه لا يمكن تفويت الملك العام للخواص ولا بيعه.

السيد الرئيس:

إجابة أوضح أن الملك العام هو مقدس ، لكن هناك مواطنون قاموا بعملية البناء فوق سطح الأقواس منذ زمن طويل و الحالة هاته كيف يمكن التعامل مع هذه الوضعية ، فعلى المجلس أن يقوم بمبادرة لتسوية هذه الوضعية لأنه لا يمكن السكوت عن استغلال الملك العمومي من طرف بعض الخواص مجانا و منع الآخرين و لهذا يجب عرض هذه النقطة على لجنة التقييم التي ستحدد الثمن للمتر المربع المستغل و يؤذوا المستغلون للجماعة ما بذمتهم .

القـــــــرار

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على تسوية الوضعية الإدارية و المالية للبنايات القائمة المشيدة فوق الأقواس (ملك عام) بشارع الزرقطوني عن طريق لجنة التقييم من اجل تصفيفها و توحيد تخطيطها على الشارع لإعطائه جمالية خاصة انه يعتبر من أهم شوارع المدينة .

رئيس المجلس الجماعي **كاتب المجلس**

إبراهيم أعبا اسعيد بورجيع

وفي الختام تقدم الرئيس برفع برقية ولاء وإخلاص إلى جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

ورفعت الجلسة على الساعة الخامسة و ٣٠ دقيقة بعد الزوال.